وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المنشآت المصنفة في حماية البيئة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب :

- **بن داني مهدي**

تحت إشراف الأستاذة:

- **لعور ريم رفيعة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة .....لطروش أمينة .....رئيسا

الأستاذة ..... **لعور ريم رفيعة** .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....بن قطاط خديجة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/03**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي دليلة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي حاج "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **لعور ريم رفيعة** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الفاضلة **" لعور ريم رفيعة "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات . شكر و عرفان

مقدمة

يعتبر تنظيم المشرع الجزائري لنشاط المنشآت المصنفة حديث نسبيا مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري والفرنسي اللذان يشكلان المقاربة الأكثر ملائمة للتشريع الجزائري باعتبارهما يتحدان مع هذا الأخير من حيث وحدة المنهج القائم على مبدأ ازدواجية الغاية من التشريع، المعتمدة على تحقيق البعد الوقائي الدافع والجزائي الرادع للنص في مواجهة الأفراد، لكن مع فارق بسيط يمكن رده إلى جملة من المعايير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشكل في حد ذاتها منظومة تمتلك القدرة على التأثير في التشريع.

وعلى هذا النحو كانت بدايات تنظيم المشرع الجزائري لموضوع المنشآت المصنفة بسيطة، واعتمد المشرع و لأول مرة لفظ المؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة واكتفى خلال تنظيمه لهذا الموضوع، بالإشارة لأخطارها من حيث الأثر وإلى خضوعها للرقابة الإدارية من حيث التنظيم.

بحلول سنة 1983 صدر أوّ ل قانون لحماية البيئة في الجزائر بموجب القانون 83/03 المؤرخ في فبراير 1983[1] والذي لم يتناول فيه مشرعنا موضوع المنشأة المصنفة تصريحا، وإنما اكتفى بالإشارة إليها تعريضا من خلال اعتماده المنهج الوصفي القائم على جمع وتحديد المؤسسات والمنشآت والنشاطات حسب درجة خطورتها وإضرارها بالصحة والبيئة والمصالح المحمية، تمهيدا للقيام بعملية تصنيفها وتقسيمها إلى فئات ثلاث تخضع إلى اشتراطات محددة من حيث إنشاءها وتشغيلها .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن المنشآت المصنفة وبالنظر إلى المنافع الإقتصادية التي تحققها إلى أنها تخلف أضرار تفوق بكثير أضرار الشخص الطبيعي، وذلك وبإعتبارها

[1]– لقانون رقم 83/03 ، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 ، الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 06 ، الصادر في 8 فبراير سنة 1983 (ملغى).

شخص معنوي فأفعالها قد تأخذ وصف الجريمة ما إذا كانت الأنشطة التي تباشرها معاقب عليها في القانون، وبالتالي تصبح محلا للمساءلة الجزائية سواء من الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها أو لحساب المنشأة المصنفة ككل.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد كان من وراء إختيار الموضوع عدة أسباب ودوافع منها ماهو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، بالنسبة للدوافع الذاتية فتتمثل في الرغبة الجامحة في دراسة موضوع المنشآت المصنفة لما تكتسيه من حداثة وبضبط في المسؤولية الجزائية المترتبة عنها والذي يرجع إلى الميول الشخصي للقانون الجنائي للباحث، إضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة الوطنية بالنظر إلى حداثة وقلة الدراسات السابقة لهذا الموضوع، أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فتتمثل في حالة التناقض الذي يعيشه الإنسان حيث نجده تارة يرغب في إستغلال الثروات التي تكسبها المنشآت المصنفة من ممارستها لأنشطتها وتارة أخرى في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، هذا بالإضافة إلى مبادرة الجزائر على غرارها من الدول إلى دعم قوانينها الداخلية وتشريعاتها الوطنية في مجال حماية البيئة وبالأخص في المنشآت المصنفة.

الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة والمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة في التشريع الجزائري وتكون هذه المسائلة في حالة الشخص الطبيعي أو المعنوي، كما تضمن العديد من الدراسات القانونية السابقة إلا أنها تعتبر قليلة، فمن بين الدراسات التي تم إعتمادها:

– المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، . مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة من طرف الباحثة مريم ملعب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف

2، تناولت هذه الدراسة قواعد قانونية وتنظيمية خصها المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة بحيث تكفل إنشائها ومحاولة إستغلالها من منظور حماية البيئة، كما تضمنت أيضا أحكام موضوعية وإجرائية تكفل مساءلتها جزائيا في حالة إرتكابها لجريمة تلويث البيئة.

– المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة من طرف الباحثة أمال مدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، تناولت هذه الدراسة ماهية المنشآت المصنفة ومدى تأثيرها على البيئة، وكما ألقت الضوء على الرقابة الإدارية على إستغلال هذه الأخيرة، وكذا المنازعات المدنية والجزائية التي تعتريها.

صعوبات الموضوع:

وكما إعترض إنجاز هذا البحث جملة من الصعوبات بداية في اتساع الموضوع وتشعب تطبيقاته مما يصعب على الباحث إمكانية التحكم فيه من كل زواياه المختلقة، وقلة المراجع المتخصصة في موضوع المنشآت المصنفة بل ونقول نادرة خاصة الجزائرية منها، وقلة النصوص الخاصة بالمسؤولية والعقاب في قانون البيئة مما يتم اللجوء إلى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية باعتبارهما قاعدة عامة، كما أن الحجر الصحي الذي فرضته السلطات في البلاد في ظل إنتشارا وباء كورونا إلى يومنا قد أثر كثيرا في إنجاز هذه المذكرة فقد تم غلق جميع المكتبات والجامعات في ربوع الوطن بإعتبارها المصادر الأساسية والموثوقة في إستقاء المعلومة، بصرف النظر عن الإنترنت فهي ليست كافية لإنجاز بحث علمي متكامل.

إشكالية الموضوع:

وعلى ضوء ذلك فقد تمحورت إشكالية الموضوع حول: كيف حمل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن الإنتهاكات التي ترتكبها بحق البيئة؟ هذه الإشكالية إنبثقت عنها التساؤلات الفرعية التالية: لكن بحلول سنة 1988 صدر المرسوم 88/149[1]،

[1]– المرسوم رقم 88/149 المؤرخ في 1988/02/24 التعلق بضبط المنشآت المصنفة وتحديد قائمتها، ج.ر.ع.24.

والذي يعتبر الإطار الرئيسي والمنطلق الأول 25 الذي تم من خلاله التأسيس لنظام قانوني خالص، الغاية منه ضبط موضوع المنشآت المصنفة وتحديد قائمتها، وهو النص الذي لم يعمر طويلا، بل تم بط إخضاعه لتعديلات أخرى انتهت بإلغائه كلية وصدور المرسوم ذي اكتفى فيه المشرع هو الآخر بوصف أضرار ومخاطر هذه الأخيرة ومدى تأثيراتها السلبية على المصالح المحمية قانونا، وهي المفاهيم التي عمد المشرع الجزائري على تبنيها صراحة ضمن قانون حماية ذي اكتفى فيه المشرع هو الآخر بوصف أضرار ومخاطر هذه الأخيرة ومدى تأثيراتها السلبية على المصالح المحمية قانونا، وهي المفاهيم التي عمد المشرع الجزائري على تبنيها صراحة ضمن قانون حماية البيئة 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] والذي الغي بموجبه العمل بموجب المرسوم 83/03. وهو القانون الذي اتبعه بنصوص مطبقة جديدة على غرار المرسوم التنفيذي رقم 06/198 الذي تضمن جملة من القواعد والاشتراطات الجديدة التي تحدد وتضبط النظام المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

مـــــــا هي المسئولية القانونية المترتبة عن تأسيس المنشآت المصنفة في ظل التشريع الجزائري؟

لمناهج التي تم إعتمادها في البحث:

لقد تم الإعتماد في هذا الموضوع على المنهجيين الوصفي والتحليلي، يتجلى المنهج الوصفي في الجانب المفاهيمي الذي لا غنى عنه في هذا النوع من الدراسات في كونها تتسم بطابع الفني والتقني، أما التحليلي فيتعلق بدراسة النصوص والأحكام القانونية التي تعتمد على الإستقراء والاستنباط والتحليل، بعض النصوص القانونية

[1]– القانون رقم03/10 ، المؤرخ رقم 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج ،عدد43 الصادر في 20 جويلية 2003 .

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار العام لإنشاء المنشآت المصنفة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مـــاهية المنشآت المصنفة وفي المبحث الثاني إلى انعكاسات المنشآت المصنفة على البيئة

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في المبحث الأول سنتطرق مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم المنشآت المصنفة وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم المنشآت المصنفة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار العام لإنشاء المنشآت المصنفة

تمهيد:

بدأت في الآونة الأخيرة الدراسات القانونية eتم بقضايا البيئة، وتأخذها على محمل الجد، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات، كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم "بالسويد عام 1972، وقد تمثلت أهداف هذا المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها عدد أضرارها البيئة الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها.

ومع إطلالة الثورة الصناعية الأوربية في القرن العشرين وما نتج عنها من تغيرات في الحياة الإنسانية من حيث زيادة عدد السكان وتحسن مستوى المعيشة خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي، أسهم ذلك في تطور المجتمعات في شتى المجالات لاسيما في الجانب الصناعي والاقتصادي، حيث اتسعت رقعة النشاطات الصناعية وامتدت إلى إنشاء منشآت خاصة بغرض التصنيع والإنتاج، لكن هذه الأخيرة وبرغم من أثرها الإيجابي في تحقيق التنمية إلا أن الاستعمال السيئ لها وما تفزره من مخلفات صناعية انعكست سلبا على البيئة وأدت إلى تدهورها ومست بمختلف مكوناتها، وكما ازداد التلوث البيئي كثافة جراء الأنشطة التي تمارسها، وبنظر إلى تأثيرها الخطير على البيئة بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة أصبح يطلق على هذه المنشآت بإسم "المنشآت المصنفة".

المبحث الأول: مـــــاهية المنشآت المصنفة

إن التقدم الصناعي الذي شهده العالم ترتب عنه تلبية حاجيات الإنسان المختلفة وكذا تحقيق رفاهيته، لكن كل هذا على حساب البيئة، فتضررت مختلف عناصرها نتيجة لذلك فتلوث الهواء بسبب الإنبعاثات الغازية الصادرة من المؤسسات الصناعية وتلوث الماء بسبب صب النفايات الصناعية في الوديان، الأبار والبحار، وتلوثت التربة بسبب الأسمدة الكيميائية والنفايات، وكذا استنزفت التربة الصالحة للفلاحة لبناء مختلف المنشآت أو المؤسسات الصناعية وبالتالي أدى كل هذا إلى الاختلال بالتوازن البيئي.

المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

المنشآت المصنفة هي جميع المنشآت الثابتة التي تمارس نشاطا بشكل يشكل خطرا على البيئة مثل المحاجر أو المصانع المختلفة، ومنهم من يعتبرها بأنها تلك المؤسسات التي تتوفر فيها مخاطر معينة من شأنها الإضرار بالبيئة أو الصحة أو الجوار، وتكون خاضعة لنظام معين، وتكون هذه المؤسسات أو المنشآت هياكل وبنايات ذات طابع صناعي ومعدة للاستثمار.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

لقد رافقت عملية إيجاد عملية جامع ومانع للمفهوم المنشآت المصنفة لجملة من العقبات والصعاب يمكن ردها لحداثة الموضوع من جهة وقلة المراجع المتخصصة فيه من جهة أخرى. [1]

بالإضافة إلى عدم اتضاح الرؤية بخصوص بعض المسائل الفنية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بذات الموضوع.

[1]–عثماني محمد، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 08.

والتي أضحت تثير الكثير من اللغط والغموض خاصة في ما يتعلق بمسألة تغليب الجوانب الفنية التقنية على عملية التشريع والعكس أيضا صحيح.[1]

هي إذن اعتبارات مختلفة أرخت بدليليها على مختلف العناصر المرتبطة بالموضوع لتفرز في الأخير أوضاعا وإشكالات كثيرة تحول دون تحقيق الغرض الأسمى من التشريع والمتمثل أساسا في المحافظة على المصالح المعتبرة قانونا.

وهو ما دفع بالفقه إلى بذل جهود ومحاولات جادة لوضع تعريف دقيق للمنشئات المصنفة يمكن من خلاله تحقيق نوع من المرونة يكفل معه إمكانية استيعاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وفقا للاشتراطات المحددة قانونا مهما كانت طبيعة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية...الخ.

وكبداية دأب الفقه على تحديد موقع المنشاة المصنفة في البيئة ككيان ووحدة أساسية موضوعية وقانونية لا تقتصر في مشتملاتها الأصلية على ذلك الخليط المتجانس من العناصر والمكونات المألوفة بيولوجيا الماء والهواء والتربة والكائنات الحية، بل باعتبارها أيضا مجموعة من المنشآت التي أقامها الإنسان ولا يزال برا وبحرا وربما جوا في المستقبل والتي تشكل في الأخير بيئة بذاته.[2]

[1]: عثماني محمد، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص09.

[2]: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

على هذا النحو نجد بعض الفقهاء "كجيرار كورنو " قد عرفوا المنشأة المصنفة على أنها "تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي يمكن لان تشكل خطرا أو مساوئ على راحة الجوار أو الصحة أو السلامة أو النظافة العامة أو على الزراعة أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو الحفاظ على المواقع والأبنية".

وحسب البعض الآخر هي جميع المنشآت الثابتة التي تمارس نشاطا بشكل يشكل خطرا على البيئة مثل المحاجر أو المصانع المختلفة، ومنهم من يعتبرها بأنها تلك المؤسسات التي تتوفر فيها مخاطر معينة من شأنها الإضرار بالبيئة أو الصحة أو الجوار، وتكون خاضعة لنظام معين، وتكون هذه المؤسسات أو المنشآت هياكل وبنايات ذات طابع صناعي ومعدة للاستثمار.

كما عرفها البعض الآخر على أنها: "المنشآت المقلقة للراحة التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها".

وهي أيضا: " كلّ استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلف مخاطر أو إزعاج خاصة على أمن وصحة السكان"، كما أنها""كل منشأة بحسب طبيعتها، كالورش، المصانع الأماكن المستغلة، والتي تمثل مخاطر على صحة الجوار، الأمن والنظافة العامة، وحماية البيئة والمواقع والآثار، وهي المنشآت التي يتم إنشاءها بناء على ترخيص أو تصريح. [1]

[1]– سالمي محمد أمين، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016، ص33.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي المنشآت المصنفة

ليس من عادة المشرع الجزائري أن يقدم تعاريف ، فهو مجال متروك للفقه إلا أن في هذا المقام قد قام بإعطاء تعاريف دقيقة لمختلف المؤسسات المصنفة، وإن تنظيم المشرع الجزائري لنشاط المنشآت المصنفة حديث نسبيا مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي اللذان يشكلان المقاربة الأكثر ملائمة للتشريع الجزائري باعتبارهما يتحدان مع هذا الأخير من حيث وحدة المنهج القائم على مبدأ ازدواجية الغاية من التشريع، المعتمدة على تحقيق البعد الوقائي الدافع والجزائي الرادع للنص في مواجهة الأفراد، لكن مع فارق بسيط يمكن رده إلى جملة من المعايير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشكل في حد ذاتها منظومة تمتلك القدرة على التأثير في التشريع.[1]

فعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري عند تنظيمه لموضوع "المنشآت المصنفة"و الذي مر بمراحل عدّة بداية من سنة 1976 أين شهد التشريع الجزائري في هذه المرحلة صدور الأمر 76/34 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع والذي لم يضمنه المشرع الجزائري أي تعريف للمنشآت المصنفة

بل من خلال استقراءنا لنص المادة 4 منه لا نجد ورودا للفظ المنشآت المصنفة بل إن مشرعنا اعتمد مصطلح المؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة واكتفى خلال تنظيمه لهذا الموضوع، بالإشارة لأخطارها من حيث الأثر وإلى خضوعها للرقابة الإدارية من حيث التنظيم.

بل إن نفس السنة عرفت صدور المرسوم 76/35 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة حيث جاء في مادته الأولى "تخضع المعامل اليدوية والمشاغل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب

[1]–سالمي محمد أمين، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، ص35.

الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو للبيئة للمراقة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة لهذا المرسوم".

من خلال هذا المرسوم يتضح بأن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للمنشآت المصنفة وإنما اكتفى فقط بالإشارة لبيان أشكالها وضارها وخضوعها للرقابة الإدارية وتدابير الضبط الإداري وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

وبحلول سنة 1983 صدر أوّ ل قانون لحماية البيئة في الجزائر بموجب القانون 83/03 المؤرخ في 5 فبراير 1983[1] والذي لم يعرف هو الآخر المنشأة المصنفة وإنما اكتفى المشرع فيه على إعمال المنهج الوصفي القائم على جمع وتحديد المؤسسات والمنشآت والنشاطات المنشأة حسب درجة خطورتها وإضرارها بالصحة والبيئة والمصالح المحمية، تمهيدا للقيام بعملية تصنيفها وتقسيمها إلى فئات ثلاث تخضع إلى اشتراطات محددة من حيث إنشاءها وتشغيلها وهو ما نصت عليه المادة 74 [2]من هذا القانون "تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمصانع والورش والمشاغل والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار ومساوئ.

[1]– القانون 83/03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 ، الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 06 ، الصادر في 8 فبراير سنة1983 (ملغى).

[2]– المادة 74 من القانون 83/03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 ، الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 06 ، الصادر في 8 فبراير سنة1983 (ملغى).

المطلب الثاني: أسس تصنيف المنشآت المصنفة

عرف التشريع الجزائري تصنيفات مختلفة للمنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى المراحل والتغييرات المتتابعة التي عرفها التشريع المنظم لها، كما أقر أسس لهذه المنشآت تبنى عليها.

الفرع الأول: أسس تصنيف المنشآت المصنفة

أولا: معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية

ينطبق هذا المعيار على المنشآت حسب الغرض الذي أنشأت من أجله و مدى قدرتها على القيام بذلك النشاط، ومن هذا المنطلق نجد أن المنشآت التي أنشأت لغرض الإنتاج تصنف حسب مدى طاقتها الإنتاجية، وتحدد ذلك بحسب وزن السلع التي تنتجها مثال منشآت طاقتها بين 2 و 5 طن، منشآت طاقتها بين 5 و 10 طن أما فيما يتعلق بها لمنشآت التي أنشأت لغرض التخزين (المخازن) يتم تصنيفها حسب مدى طاقتها التخزينية وذلك وفقا لكمية ووزن السلع التي يستطيع المخزن تحملها، وفيما يخص المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور (المنشآت الاستيعابية) فيتم تصنيفها حسب طاقتها الاستيعابية للجمهور ويكون ذلك وفقا لعدد الأفراد الذي تستوعبهم المنشأة التي أنشأت لهذا الغرض.[1]

ثانيا: معيار الخطورة والضرر

يتم تصنيف المنشآت المصنفة سواء كانت تجارية أو صناعية وفقا لمعيار الخطورة والتي تعتبر المعيار الأساسي والرئيسي عن تحديد نسبة المخاطر والأضرار التي تنشآ عن منشأة ما، ومن بين هذه الأضرار والمخاطر نجد تلوث المياه، تلوث الهواء، الحرائق الروائح والغبار، الانبعاثات الغازية، الدخان، الأبخرة السامة والمضرة، خطر الحشرات، السوائل

1-مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة[1] الدكتوراه ، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2016، ص33.

السامة وغيرها والتي من شأنها المساس بمسائل متعلقة بموضوعات محددة والمتمثلة في المصالح التي يحميها القانون أهمها: الصحة العامة، البيئة والجوار والطبيعة والنظافة والسياحة، وهذه المنشآت تقسم بدورها لعدة فئات بحسب درجة الخطورة فهناك منشآت أقل خطورة وتلويث وهناك منشآت على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث كما فعل المشرع الفرنسي فقد قسم وهي المنشآت المصنفة إلى ثالثة أقسام بموجب المرسوم رقم 2009-63 المؤرخ في 11 جوان 2009 [1]وهي منشآت خطرة، وأقل خطورة، وأخرى ضعيفة كذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني الذي قسمها إلى 5 فئات بالنظر إلى درجة الخطر، خطر جدي، خطر محدود، ضرر بسيط، لا تسبب أي ضرر.

ثالثا: معيار البعد عن الأماكن السكنية

تقرر العمل بهذا المعيار في تصنيف المنشآت المصنفة استنادا إلى مدى تأثيره السلبي على المناطق السكنية من حيث الطمأنينة وراحة الساكنين بالجوار وصحتهم ودرجة خطورة ذلك عليهم، وبالتالي يجب أن تكون هذه المنشآت بعيدة عن الوحدات السكنية توازيا مع درجة خطورة النشاط المقام بقربها، وأما بالنسبة لمهمة تقدير وتحديد مقدار بعد المنشأة عن المناطق السكنية، فيرجع ذلك للإدارة المتخصصة التي تطبق هذا التقدير على صنف المنشآت ذات الملوثات الكبيرة، وكما تمتلك الإدارة هنا أيضا صلاحية منع التعمير والبناء بالجوار أو بالقرب من المنشآت الخطرة وذلك لمنع حدوث أي ضرر قد يتسبب في تعكير صفو المواطن سواء من حيث صحته أو نقاء هوائه.[2]

وبالمقابل تتفادى الإدارة هذه الصرامة مع بعض المنشآت الأخرى التي تقل أو تنعدم ملوثاتها على البيئة، فهذا النوع من الصنف لا تشترط فيه الإدارة إبعاد المنشآت عن المناطق

[1]-المرسوم رقم 2009-63 المؤرخ في 11 جوان 2009.

[2]- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص48.

السكنية، ذلك لأنها منشآت نظيفة لا تشكل أي خطر عند إقامتها بالقرب من المناطق السكنية كون نشاطاتها تخلف ملوثات بنسبة جد قليلة لا تشكل أي خطر على السكان، ويخضع هذا الصنف من المنشآت لإجراءات خاصة من طرف الإدارة المعنية بحيث لا يمكن منح الترخيص لها دون اتخاذ التدابير اللازمة ومنها السماء، لها بالقيام بنشاطها لفترة تجريبية بهدف مراقبة مدى خطورة نشاطها وآثاره على البيئة وعلى السكان وحتى بهذا الترخيص لها تبقى هذه المنشآت الخاضعة لإجراءات المراقبة والتفتيش من أجل تجنب أي خطر مستقبلي. [1]

رابعا: معيار النظام القانوني

إن صنف المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص فيتمثل في مجموع المنشآت التي تشكل خطورة كما يترتب عليها نتائج سلبية على الصحة والسلامة والأمن، والبيئة وراحة السكنية، المناطق على كبيرة الجوار وحتى الازدهار الاقتصادي نظرا للأعباء الاقتصادية التي يتلقاها الصانعون، وبالتالي لن يتم إنشائها إلا إذا تمت دراسة بعدها عن المناطق السكنية ومدى خطورتها، لتنتهي الإجراءات بتسليم ترخيص لها من الإدارة المتخصصة، بينما في ما يتعلق بصنف المنشآت الخاضعة لنظام التصريح فيتمثل في المنشآت التي تنعدم خطورتها أو تكاد تكون منعدمة، وبالت التي لا يمكن للإدارة أو الغير الاعتراض على إنشائها كونها تخضع لنظام التصريح هذا الأخير الذي يترتب عليه آثار هامة من بينها المراقبة الدورية لنشاط هذا الصنف من المنشآت. [2]

[1]–المرجع نفسه، ص49.

[2]– بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص50.

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة في القانون الجزائري

تقتضي فكرة التصنيف من الناحية الفنية جمع المواضيع والعناصر والأنواع المتماثلة في جدول معد لذلك، وهي الطريقة نفسها المعتمدة في تصنيف المنشآت المصنفة والتي تقوم على فكرة جمع وتقسيم تلك المؤسسات والمحال وفقا لمعايير محددة يرجع بعضها إلى حجم الآثار والانعكاسات السلبية المترتبة عن الأنشطة الضارة للمنشأة أو بسبب عدد العاملين فيها والمساحات التي يشغلها هؤلاء بالإضافة إلى خطورة المواد المستعملة أو المخزنة داخل تلك المنشأة. [1]

أولا:تصنيف المؤسسات المصنفة وفقا للقانون رقم 03-10

اعتمد المشرع الجزائري على كل من معيار أهمية المنشآت المصنفة والأخطار أو المضار المنجرة عن استغلالها، وكذا على معيار خضوعها لدراسة التأثير أو موجز التأثير من عدمه لتصنيف المنشآت المصنفة وتبعا لها المؤسسات المصنفة إلى صنفين هما:[2]

- الصنف الأول:

منشآت مصنفة خاضعة لترخيص إما من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإقامة هذه المنشآت المصنفة يتطلب القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

[1]- برجاح عبد الفاتح، بري الحاسن، المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص28.

[2]- عثماني محمد ، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2019، ص62.

- **الصنف الثاني:**

منشآت مصنفة خاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، وهي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير.

وفيما يخص المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني يتم تنفيذ الأحكام المذكورة سابقا من طرف الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

ثانيا: تقسيم المؤسسات المصنفة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-198

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198[1] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري قسم المؤسسات المصنفة على أربع (04) فئات هي:

أ- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية،

ب- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،

ج- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،

د- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة، تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج.ر.ج.ج.،عدد 37ا،لصادر في 4 يونيو 2006 .

يبدو أن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشأة الخاضعة للترخيص من تلك غير الخاضعة للترخيص.

ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-114[1] الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة، والتي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من التي كانت واردة في قائمة المنشآت المصنفة السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة يتم تحديد النظام القانوني التي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال.

وجاء في المادة الثانية من المرسوم لتنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ما يلي: قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن[2]:

أ) إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي:

- يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط،

- يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديد السمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة، وقابلة للانفجار وآكلة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط،

- يمثل العددان الأخيران نوع النشاط،

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 07-144 لمرسوم التنفيذي رقم 07/145 ، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج ، عدد 34 ، الصادر في 22 مايو 2007.

[2]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 لمرسوم التنفيذي رقم 07/145 ، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج ، عدد 34 ، الصادر في 22 مايو 2007.

ب) تعيين نشاط المنشأة المصنفة،

ج) تعريف نظام الرخصة أو التصريح،

د) تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة،

هـ) الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة.

المبحث الثاني: انعكاسات المنشآت المصنفة على البيئة

إن أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون أثاره في منطقة تخضع للاختصاص وتكون أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم التلوث

ضمن إطار الجهود الدولية لمعالجة التلوث قد ظهرت الكثير من التعاريف يهدف لتحديد مفهوم التلوث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث

أولا: التعريف اللغوي للتلوث

إن المعاجم اللغوية تشير إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال : لوث الشيء بالشيء خلطه به، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة لوث (أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته، كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء: كدره.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث

في إطار الجهود الدولية لمعالجة التلوث فقد ظهرت الكثير من التعاريف بهدف التحديد الفني والاصطلاحي لمفهوم التلوث، ويمكن إجمال هذه الجهود من خلال:

1. التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته"[1]، حيث عرف التلوث بأنه:" التغيير الذي يحدث بفعل التأثر المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين أو حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات والأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية في ذلك الوسط".

2. عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث بأنه:" أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى".

3. في حين أشار مؤتمر ستوكهولم لعام 1972[2] إلى عدة مبادئ، منها المبدأ السادس إلى ضرورة التخلص من المواد السامة حتى لا تؤدي إلى إلحاق الأضرار الشديدة بالموارد الطبيعية والكائنات الحية مع تشجيع الشعوب بضرورة مكافحتها.

4. كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى [3]"يعني تلوث البيئة البحرية إدخال إنسان في البيئة البحرية بما في ذلك من مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها أثار مؤدية مثل

[1]– التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته.

[2]– مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى.

الأضرار بموارد الحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني

لا شك من أن التلوث أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية، وسائر الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي، مما يجعل القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية، الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها، أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

وإذا تأملنا بعض القوانين الوضعية، نجد أنها تؤكد في التعريف على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها، بما يخل بالتوازن الفطري، القائم بين مكوناتها وهذا الإخلال يتمثل في إلحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى.

وتتبنى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة، تعريفات للتلوث لا تخرج عن المعاني السابقة، سوا في مجال حماية البيئة البحرية أو البيئة الجوية من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1972[1]، حيث نصت في الفقرة الرابعة من البند الأول من المادة الأولى على أنه:" يعني تلوث البيئة البحرية لإدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب النهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتعويض مواد وطاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعويض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغير ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1972[1].

للاستعمال، والإقلال من الترويح"، وهذا التعريف يتطابق مع التعريف الوارد في اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976.[1]

وفي مجال تلوث الهواء والبيئة الجوية نذكر ما جاء بالمادة الأولى فقرة أ من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 الخاصة بالتلوث الهواء[2] بعيد المدى عبر الحدود، من أن تعبر تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أ لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأحوال المادية، وينال من أو يضر قيم المتمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة".

عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على تعريف التلوث من خلال الوثيقة الرسمية رقم "224/74" الصادر فى عام 1974 فعرفه[3]" هو ناتج تدخل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة وقيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتب عليه آثار مؤذية وضارة للطبيعة وصحة الإنسان أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي الموجود وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية.

كما أقر مجلس أوروبا لعام 1968 تعريف لتلوث الهواء بأنه[4] " يوجد تلوث للهواء حينما يوجد بوبه مادة غريبة ، أو يوجد خمل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة أو إيذاء أو تضرر.

[1]– في اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976.

[2]– بالمادة الأولى فقرة أ من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 الخاصة بالتلوث الهواء.

[3]– الوثيقة الرسمية رقم "224/74" الصادر فى عام 1974.

[4]– أقر مجلس أوروبا لعام 1968.

وقد نص في المادة الأولى فقرة "4" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 [1]في تعريفها للتلوث" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما ذلك مصادر الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة ترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عمى آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية.

- أما التعاريف الفقهية للتلوث:

رأى فقهاء القانون الدولي بأن التلوث هو عبارة عن كارثة عمى المجتمع لأنه يحدث تمزق في نسيج العلاقة بين الإنسان والبيئة المحيطة به باعتبار أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدون بيئة يستفيد من مكوناتها ومواردها الطبيعية.

كما ذهب رأى فقهى آخر في تعريفه للتلوث بأنه" تغير الحالة الطبيعة للأشياء بخطيها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنيا فيكدرها ويغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة له.

وهناك رأى آخر " عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية.

مهما يكن من أمر التعريفات السابقة الذكر بخصوص التلوث، فإنه يمكن القول بأن التعريف الدقيق للتلوث الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى ثلاثة عناصر: [2]

[1]- المادة الأولى فقرة "4" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

[2]- النعيمي زياد عبد الوهاب، المعالجة الدولية لتلوث المياه، مجلة دنيا الوطن، د.ب.ن، 2010، ص11.

العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة

أو الوسط الطبيعي والحيوي، المائي، البري، الجوي وهذا التغير يتحقق بسبب إدخال مواد (صلبة – سائلة – غازية) أو طاقة، أيا كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع في الوسط الطبيعي، وتسمى هذه المواد أو الطاقة الملوثة بالملوثات، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرار تصيب الكائنات الحية، بحيث يختفي بعضها أو يقل حجمها أو نسبتها بالبعض الأخر، بحالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر.

العنصر الثاني: انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان

تحدث ظاهرة التلوث بفعل الأنشطة البشرية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ذلك إفراغ النفايات والمخلفات الضارة أو السامة بالبيئة أو التفجيرات النووية، كما أنه من الصحيح حدوثه بفعل عوامل الطبيعة التي لا دخل للإنسان فيها، كالبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف التي يؤدي وقوعها إلى التأثير على التوازن البيئي، وإهدار بعض المكونات الطبيعية للبيئة مسببة تلوثها، غير أننا ما دمنا في إطار المعالجة القانونية للتلوث البيئي، فإنه لا يمكننا إلا التسليم بأن التلوث البيئي لا يكون إلا بفعل الإنسان وحده لأن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بأفعال الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة.[1]

العنصر الثالث: إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة

تغيير البيئة أيا كان مصدره لا يستدعي الاهتمام، إذا لم يكن له نتائج عكسية وسلبية على النظم الإيكولوجية، تتمثل ف القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة، واللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى، فالعبرة بالنتيجة، كما يلزم أن يكون تغييرا

[1]: محمد حسام لطفي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، القاهرة، 2008، ص74.

ضارا أو مؤذيا، وينعكس الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، وهذا التغيير قد يكون: [1]

أ – تغيير في الكيف: قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء او نوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي، ليست إلا تغييرا كيفيا طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة، والإشعاع الذي ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على أساس تفتيت الذرة أو انشطارها، وتغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها.

ب – تغيير في الكم: يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذى، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين، يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان والكثير من الكائنات الحية.

وقد عرفت البعض من الاتفاقيات المقصود بالآثار الضارة بالبيئة من بينها المادة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام 1985[2]، وكذلك في مجال التلوث النووي نجد المادة السابعة من اتفاقية بروكسل الخاصة لمسئولية مشغلي السفن النووية لعام 1962. [3]

[1]– القمحاوي محمد، التلوث البيئي وسبب مواجهته، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 2010، ص47.

[2]– اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام 1985.

[3]– المادة السابعة من اتفاقية بروكسل الخاصة لمسئولية مشغلي السفن النووية لعام 1962.

المطلب الثاني: أنواع التلوث

كما هو معلوم إن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ وإن القول بوجود أنواع التلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع واختلاف فيما بينها، بل على العكس من ذلك تماما، حيث نجد التداخل بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئي والترابط فيما بينها، كما أن ضرورات البحث العلمي تقتضي معالجة الجزئية لظاهرة التلوث، والقول تبعا لذلك بتقسيمات التلوث أو بمعنى أدق ملوثات البيئة، وذلك استناد إلى طبيعتها وبالنظر إلى نوع المادة الملوثة وتنقسم إلى عدة أنواع تتمثل أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: التلوث الهوائي والمائي

أولا: التلوث الهوائي

يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي، لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.

يعرف التلوث الهوائي بأنه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث خلل كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر.[1]

يتميز التلوث الهوائي عن غيره من أشكال التلوث في أنه سريع الانتشار، حيث لا يقتصر تأثيره على منطقة المصدر وإنما يمتد إلى المناطق المجاورة والبعيدة، كذلك ويعكس أشكال

[1]– القمحاوي محمد، التلوث البيئي وسبب مواجهته،، مرجع سبق ذكره، ص48.

التلوث الأخرى (المياه العادمة، النفايات الصلبة....)، فإن التلوث الهوائي لا يمكن السيطرة عليه بعد خروجه يجب التحكم به ومعالجته قبل خروجه إلى الجو، كما أنه غالبا ما يكون لا يرى بالعين المجردة، بالإضافة إلى أنه متعدد المصادر، كل هذه الصفات تجعل من تلوث الهواء القضية البيئية الكبرى.

في فرنسا حظيت الحماية القانونية للجو بالعناية من قبل المشرع قبل كل الأوساط الطبيعية الأخرى، وذلك من خلال قانون 1932 الخاص بالدخان الصناعي.

ولم يختلف المشرع الجزائري كثيرا عما أورده المشرع الفرنسي، حيث أورد تعريف التلوث الهوائي في المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه[1]:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

ولقد حدد المشرع بعض النتائج التي تسببها المواد كي تدخل في سياق التلوث الهوائي، وذلك من خلال المادة 14 من القانون رقم 03-10 وتتمثل هذه النتائج في:[2]

- تشكيل خطر على الإنسان
- التأثير على التغيرات المناخية أو إقفال طبقة الأوزون
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان
- إفراز روائح كريهة شديدة
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

[1]- المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة السابق ذكره.

[2]- المادة 14 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة السابق ذكره.

ثانيا: التلوث المائي

يعتبر الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضا المخاوف وينذر بالأخطار، كما يثير الأطماع والنزاعات، وقد حولته وظائفه العديدة والضرورية جميعا إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وإدارته على الدوام.

وتلعب الأنهار والمحيطات دورا هاما في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 70 بالمائة من سطح الأرض، وبالتالي فهي تسليم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، ويضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان فهي مصدر لغذائه، ومصدرا للطاقة، وموردا للمياه العذبة ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلا للتنقل والمواصلات ومجالا للترفيه والسياحة.[1]

ويعرف المشرع الجزائري التلوث المائي في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 بأنه[2]:" إدخال مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتأتي من الحيوانات والنفايات البرية والمائية وتمس جمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للماء.

كما ورد تعريف للتلوث المائي من قبل هيئة الصحة العالمية عام 1961 أنه:" يعتبر المجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها، أو بعضها.

[1]- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والاتفاقيات لدولية، دراسة مقارنة، مصر، د.س.ن، ص136.

[2]- الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة السابق ذكره.

إن أهم مصادر التلوث المائي هو النفايات الصلبة والسائلة من ملوثات زراعية ومياه لمجاري، وملوثات إشعاعية ونفايات صناعية مثل مخلفات المصانع الغذائية والكيميائية والألياف الصناعية والتي تؤدي إلى تلوث المياه بالدهون والبكتيريا والأحماض والأصباغ والأملاح السامة.....الخ وهذه المخلفات لا شك تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات خاصة البحرية منها.[1]

الفرع الثاني: تلوث التربة والتلوث الصناعي

التربة هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.

والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45 بالمائة والمواد العضوية بنسبة 05 بالمائة فضلا عن الهواء والماء.

ويعرف تلوث التربة بأنه إدخال مركبات غريبة عن التربة البيئية ومكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح والتربة عن الحد المعروف.

ولم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة، غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 وتحديدا في المواد 59-62 منه.[2]

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص66.

[2]- الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 وتحديدا في المواد 59-62 منه.

والتلوث الصناعي هو التلوث الحادث بفعل الإنسان نتيجة ممارسته لأنشطة حياته المختلفة، وهذا النوع من التلوث هو الذي تشمله الحماية القانونية.[1]

[1]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص67.

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة

تمهيد :

تبعا للقواعد القانونية العامة، يؤدي إخلال كل شخص بالالتزامات المفروضة عليها قانونا على إختلاف مصدرا إراديا كان أم غير إرادي، إلى تحمله المسؤولية القانونية جراء هذا الإخلال، والتي تختلف بالنظر إلى طبيعة هذا الإخلال فتكون إما مدنية إذا ارتكب الشخص فعلا أو امتنع عن فعل فأدى ذلك إلى الإضرار بغيره، أو جزائية إذا كان الفعل المرتكب يأخذ وصف الجريمة في قانون العقوبات أو في أي نص خاص يتضمن ذلك، ويرتبط تحميل الشخص المسؤولية القانونية عن الفعل الذي ارتكبه باكتسابه الشخصية القانونية، وينطبق ذلك على تحديد مسؤولية المنشأة المصنفة حيث تم في هذا الفصل التطرق إلى مسؤولية هذه الأخيرة في الحالة التي تكون فيها شخصا طبيعيا، وكذا في الحالة التي تتخذ شكل شخص معنوي، وذلك فيما يخص تحملها للمسؤولية الجزائية، وهو ما تم دراسته وفقا للتقسيم التالي:

- المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم المنشآت المصنفة.

- المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم المنشآت المصنفة.

المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم المنشآت المصنفة.

إن تطور النظام وظهور حالات جديدة من المسؤولية والرغبة في توفير الحماية للمصالح المشروعة ضد الجرائم الماسة بالبيئة، دعت الحاجة إلى تحديد نوعية الأشخاص المرتكبون لهذه الجرائم، ومن بينها الشخص الطبيعي والذي بإعتباره أحد أطراف الحق فشخصيته القانونية يكتسبها بمجرد ولادته حيا بل ووقد تثبت له بعض مميزات هذه الشخصية قبل الولادة[1] لكن ما يهمنا في هذا المبحث هو دراسة مسؤولية الشخص الطبيعي في المسائل المتعلقة بالبيئة خاصة في مجال المنشآت المصنفة الذي تم تقسيمه إلى مطلبين حيث تم التعرض في المطلب الأول إلى مفهوم الشخص الطبيعي والمطلب الثاني إلى المسؤولية الجزائية البيئية للشخص الطبيعي.

المطلب الأول: مفهوم الشخص الطبيعي.

يراد بالشخص الطبيعي في القانون: "كل من يتمتع بالشخصية القانونية والتي هي قابلية الشخص الأن يكون صاحب الحق أو محملا بالإلتزام"، لذلك فالمقصود بالشخص الطبيعي هنا هو الإنسان فجل القوانين الحديثة على عكس الحال بالنسبة للقوانين القديمة تعترف لكل إنسان بالشخصية القانونية بصرف النظر عن ما يتمتع به من حقوق وما يتحمل به من واجبات [2].

، ولدراسة مفهوم الشخص الطبيعي بتفصيل في هذا المطلب ينبغي علينا أن نتعرف على بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ونهايتها في الفرع الأول، ليلي ذلك عرض لأهم مميزاتها أو سيماتها في الفرع الثاني، وهو تم التعرض إليه وفقا التفصيل التالي:

[1]– نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراجية والسياسية والإقتصادية، برلين (ألمانيا)، 2017، ص 132

[2]– نبيل إبراهيم سعد، المدخل لنظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 144.

الفرع الأول : بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ونهايتها

أولا: بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي:

إن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان يكون بتمام ولادته حيا، أي بمعنى آخر تمام الولادة يكون بإنفصال الجنين عن بطن أمه إنفصالا تاما، وإلا كان جزءا من أمه فلا تثبت له الشخصية القانونية، وعلى ذلك فلا شخصية للجنين الذي يموت أثناء عملية الولادة ولو تمت الوفاة بعد إنفصال الجزء الأكبر منه عن أمه[1].، وكذلك يتعين أن يتم إنفصال الجنين حيا وإلا فإذا إنفصل ميتا ولو بسبب بغير طبيعي كضرب الحامل على بطنها ضربا يؤدي إلى إجهاضها فإنه لا تثبت له الشخصية القانونية لذلك تنص الفقرة 1 من المادة25 من القانون المدني بأن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته[2] وتتحقق حياة المولود ببعض العلامات المميزة كالبكاء والصراخ والتنفس، وكما تثبت واقعة الميلاد في السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض، وليست لهذه السجلات حجية مطلقة وإنما هي نسبية فقط، ومعنى ذلك أنه إذا لم تكن الولادة ثابتة في السجلات الرسمية أو تبين عدم صحة ما أدرج فيها فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يثبت ما يدعيه بكافة طرق الإثبات لأن الولادة واقعة مادية[3].

– **الشخصية القانونية للجنين أو الحمل المستكن:** قبل إنفصال الجنين عن أمه فإنه يعتبر جزءا منها لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ومع ذلك يعترف القانون للجنين ببعض الحقوق في مرحلة الحمل حفاظا على مصالحه، ويكون ذلك معلقا على شرط ولادته حيا، فله الحق شرعا من ثبوت نسبه من أبيه إذا كان الزواج شرعيا، وكذلك له الحق في الميراث من

[1]– محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 1979، ص ص.146–147

[2]– المادة1/25 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق

[3]– بركة، محاضرات في نظرية الحق، ألقيت على طلبة السنة الأولى ضمن السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2013/2012 ، ص 52.

أقاربه إذا ماتوا وهو في بطن أمه ويستحق الوصية ولو مات الموصي قبل ولادته وهذه الحقوق تثبت لصاحبها دون الحاجة لقبول يصدر منه، أما الحقوق التي تتوقف ثبوتها على صدور قبول منه فلا تكون للجنين، كالهبة وسائر أنواع الإلتزامات فإنها لا تجو للجنين، وتثبت تلك الحقوق للجنين إذا ولد حيا بأثر رجعي، فيعتبر وارثا من وفاة مورثه لا [1] من يوم ولادته، أما إذا ولد ميتا فتزول عنه الشخصية الناقصة بأثر رجعي، وبالتالي فلا يكون له أي حق من تلك الحقوق[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 25 من القانون المدني الجزائري: "الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا

ثانيا: نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي.

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بالوفاة الطبيعية أو الوفاة الحكمية

1- الوفاة الطبيعية:

تتفق التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائري على أنه بتحقق موت الشخص الطبيعي تنتهي شخصيته القانونية، أي تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بموته فعلا سواء كانت الوفاة طبيعية أو نتيجة حادث عرضي.وهذا ما نصت عليه المادة 26 من ق م ج على أنه: "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك " ، فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات المخصصة لذلك، ويترتب على الوفاة أن تعتد الزوجة عدة الوفاة 4 أشهر و10 وأيام، كما تنتقل حقوق المتوفي المالية إلى ورثته وذلك بعد سداد ديونه[3].

[1]- بركة، المرجع نفسه، ص52

[2]- آمال علال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، ألقيت على طلبة السنة الأولى ضمن السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2020/2019، ص 39.

[3]- آمال علال، المرجع السابق، ص 40

2- الوفاة الحكمية:

قد تنتهي حياة الشخص الطبيعي بالوفاة الحكمية أي بحكم من القاضي، وذلك إذا إستحال التأكد من الوفاة الطبيعية، ويتحقق ذلك في حالتي الغائب والمفقود، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بالوفاة إلا بعد الحكم بالفقدان[1].

، يجب أن نفرق هنا بين الغائب والمفقود إذ بصدد كل منهما يحكم بالفقدان حيث عرفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المفقود بقولها: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته فلا يعتبر مفقودا إلا بحكم"[2].

في حين عرفت المادة 110 من نفس القانون الغائب: " بأنه الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر يعتبر كالمفقود[3].

الفرع الثاني: مميزات للشخص الطبيعي.

تتمتع شخصية الإنسان بسمات وعلامات معينة تميزه عن غيره سواء داخل الدولة أو خارجها، وهذه المميزات تتمثل في: الإسم (أولا)، الحالة (ثانيا)، الأهلية (ثالثا، الموطن (رابعا)، الذمة المالية (خامسا)

[1]- آيت شاوش دليلة، محاضرات في مادة المدخل للعلوم القانونية النظرية الحق، ألقيت على طلبة السنة الأولى ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2015/2014 ، ص 38

[2]- المادة 109 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، عدد: 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 110 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

أولا: الإسم

أوجب القانون أن يكون لكل شخص إسم ولقب وأن لقب الشخص يلحق أولاده، بينما لقب الزوج لا يلحق بالزوجة خلافا لما هو متبع في الغربية، حيث أن الزوجة عندنا تحتفظ بلقبها، وعلى ذلك فإنه يلزم إلى جانب الشخص نفسه أن يوجد له لقب وهو إسم الأسرة، وذلك حتى لا يقع اللبس بين الأشخاص إذ أن الإسم وحده لا يكفي بين التمييز بينهم، والشائع عندنا هو إستعمال الإسم الشخصي إلى جانب اللقب، إلا أن بعض من الدول العربية تستعمل الإسم الشخصي مضاف إليه إسم الأب والجد، والإسم قانونا في الغالب ما ينتج صدوره من الإنتماء للأسرة)، ولهذا فقد نص القانون على ضرورة إكتساب كل شخص على إسم ولقب وذلك في الفقرة 1 من المادة 28 منه والتي جاء فيها: "يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر ولقب الشخص يلحق بأولاده[1].

وإلى جانب الإسم المسجل في مصلحة الأحوال المدنية يوجد إسم الشهرة والإسم المستعار والإسم التجاري، وإسم الشهرة هو ما يضعه الجمهور من إسم على الشخص بحيث يستوعب كامل نشاطه ويعرف به، والإسم المستعار هو ما يختاره الشخص لنفسه ليتميز به في مجال معينا من مجال نشاطه كالنشاط الأدبي أو الفني فلاشك أن حرية الشخص في إختيار إسم مستعار له تنفيذ بما فيه حماية الغير ومنع الغش[2]، أما الإسم التجاري هو إستخدام التاجر إسما يمارس تحت تجارته ويكون مميزا لعمله التجاري وعنصر من عناصره، وهو قابل للتصرف المالي [3].

[1]– المادة1/28 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[2]– نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص ص 155، 156.

[3]– آمال علال، المرجع السابق، ص 45

ثانيا: الحالة.

يقصد بالحالة مجموع الصفات التي يتصف بها الشخص فتحدد مركزه القانوني وتؤثر فيها ويكون له من حقوق و ما عليه من واجبات، وعلى ذلك فإن كل إنسان يتصف بصفة معينة تحدد إنتمائه إلى دولة معينة وهذه هي الحالة السياسية أي الجنسية، كما أن الإنسان ينتمي داخل الدولة إلى أسرة أو عائلة هذه هي الحالة العائلية، كما أن هناك حالة أقرها القانون أيضا وتدل على إنتماء الشخص لدين أو عقيدة معينة وهذه هي الحالة الدينية[1].

1- الحالة السياسية الجنسية):

تتحدد الحالة السياسية للشخص بتحديد جنسيته إلى دولة معينة، والجنسية "عبارة عن رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة بحيث يصبح واحدا من أعضائها الذين يدينون لها بالولاء فإذا توافرت تلك الرابطة تمنح الفرد بجنسية الدولة واتصف بصفة الوطني تمييزا له عن الأجنبية)، والجنسية نوعان: جنسية أصلية تمنح عند ولادة الشخص عن طريق الدم أو الإقليم، وجنسية مكتسبة تثبت للشخص في تاريخ لاحق بعد ولادته فتثبت عادة عن طريق التجنس وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية أو نتيجة الزواج).

2- الحالة العائلية:

ويقصد بالحالة العائلية مركز الشخص في أسرة معينة بإعتباره عضوا فيها تربطه بباقي أعضائها رابطة وثيقة من قرابة النسب ووحدة الأصل، وقد تربطه بالأسرة كذلك رابطة من قرابة المصاهرة[2].

[1]- مصطفى أحمد عبد الجواز حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (الكتاب الثاني: نظرية الحق)، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة (مصر)، ص231

[2]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 152.

3- الحالة الدينية:

يعتبر الإنتماء إلى دين معين من الخصائص التي تميز الأشخاص الطبيعية، ويترتب على ذلك إتباع تعاليم وتطبيق أحكام خاصة على علاقات الأفراد بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تنظم علاقتهم وتصرفاتهم لا سيما في العلاقات المالية ومسائل الأحوال الشخصية[1].

ثالثا: الأهلية:

خلال حياة الإنسان يكون مرتبطا بإجراء العديد من التصرفات ولا يمكنه ذلك إلا إذا كانت القدرة أو المكنة أو الإستطاعة على القيام بتلك التصرفات وهي ما أصطلح على تسميتها بالأهلية)، والأهلية نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء [2].

1- أهلية وجوب:

هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وتختلط هذه الأهلية بالشخصية القانونية إذا أن مناط إكتسابها هو الشخصية القانونية ذاتها، فهي تبت بثبوتها وتنعلم بإنعدامها. وتكتمل بإكتمالها وتنقص بنقصانها[3].

2- أهلية أداء :

وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية أي القدرة بنفسه على إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته، فأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان أما أهلية الأداء فلا تثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين النفع والضرر

رابعا: الموطن.

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة مستقرة ويعتبر أنه موجود فيه دائما حتى لو تغيب عنه بصفة مؤقتة وللموطن أنواع إما يكون موطن عام أو خاص.

---

[1]- آمال علال، المرجع السابق، ص55

[2]- شمامة بوترعة، محاضرات في مقياس نظرية الحق، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس ل م د ضمن السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، دون سنة، ص13

[3]- آمال علال، المرجع السابق، ص 57.

1- الموطن العام:

هو المكان الذي يعتد به قانونا بالنسبة إلى كل شؤون الشخص ونشاطه بوجه عام، وهذا الموطن هو الذي يتحدد بالإقامة المعتادة على النحو السابق بيانه، والأصل يتحدد بإرادة الشخص ولذلك يسمى بالموطن الإختياري وهذا لا يكون إلا بالنسبة لكاملي الأهلية، وفي الحالة التي لا يكون فيها الشخص كامل الأهلية فإن القانون هو الذي يحدد الموطن ولذلك يسمى بالموطن الإلزامي أو القانوني

2- الموطن الخاص:

وهو الموطن الذي يعتد له بالنسبة لبعض الأعمال أو أوجه النشاط المحدد دون غيرها [1]، وهو ثلاث أنواع:

أ- موطن الأعمال أو التجارة الحرفية: وقد نصت عليه المادة 27 من القانون المدني على أنه: "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة"[2].

ب- الموطن المختار: ومفاده أنه يجوز إختيار مكان معين كموطن لتنفيذ عمل قانوني معين وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون المدني).

ج- **موطن القاصر المأذون له بالتجارة:** أجاز المشرع للقاصر المرشد الذي يباشر بعض الأعمال المتعلقة بإدارة أمواله أن يختار موطنا خاصا [3].، وذلك في المادة 38 من القانون المدني التي جاء فيها:

[1]- نبيل سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص159

[2]- المادة 27 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3]- آمال علال، المرجع السابق، ص59

ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن هو في حكمه له موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها ".

خامسا: الذمة المالية.

وهو مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من إلتزامات ذات قيمة مالية الإيجابي: الحقوق ، والسلبي الإلتزامات، وتخرج من نطاقها الحقوق الغير المالية وكافة الإلتزامات الغير المالية (الخدمة الوطنية، الولاء للوطن)

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية البيئية للشخص الطبيعي.

يقصد بالمسؤولية الجزائية عموما بأنها صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانونا أو بمعنى آخر حين نقوم بإسقاطها في المجال البيئي هي: إلتزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على إرتكاب الجريمة، وهو الخضوع للعقاب)، لكن قبل الخوض فيها ودراستها في هذا المطلب فقد تم التطرق إلى مفهوم الجريمة البيئية في الفرع الأول ومن ثم التطرق إلى مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية التي ترتكبها المنشآت المصنفة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية:

تم تناول في هذا الفرع تعريف الجريمة البيئية (أولا)، وإلى أركانها (ثانيا). أولا: تعريف الجريمة البيئية:

1- التعريف الفقهي للجريمة البيئية:

لم يكن للجريمة البيئية تعريف موحد بين الفقهاء والباحثين، فعرفت بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي

أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئية عقوبة أو تدبيرا إحترازيا [1].

وعرفت أيضا بأنها: السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائيا والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية [2].

وفي تعريف آخر بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع، ينطوي إلى إعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو، والذي ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبي هذا الإعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية [3].

2- التعريف القانوني للجريمة البيئية:

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات وحتى في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة بوصفه قانونا خاصا بالبيئة، لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للجريمة البيئية ولا للجريمة بوجه عام وهذا منطقي كون وضع تعاريف من إختصاص الفقه وليس التشريع إلا في حالات إستثنائية[4] والملاحظ أنه في التشريع الجزائري المنظم للبيئة كغيره من التشريعات العالمية أنه يجرم أفعالا عديدة لا تشكل إعتداءا مباشرا على أحد عناصر البيئة، ولكن تشكل خطرا محتملا أو تهديدا لها[5] فمثلا المادة 102 من قانون البيئة

[1]- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة-،2017/2016 ، ص 156.

[2]- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة-،2017/2016 ، ص 34.

[3]- بن يوسف القينعي، "الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الخامس، العدد: 01، 2018، ص384

[4]- بن يوسف القينعي، المرجع السابق، 387.

[5]- صهيب سهيل غازي سالم، عصماني ليلى، "آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر"، مجلة التحولات، جامعة وهران 2 أحمد بن بلة ، وهران (الجزائر)، مخبر القانون والمجتمع والسلطة، المجلد الثالث، العدد الأول، 2020، ص 123.

يجرم إستغلال المنشأة مصنفة دون ترخيص، إذ أن المنشأة المصنفة لا تباشر بعد جريمة تلويث البيئة [1].

من خلال التعاريف السابقة للجريمة البيئية يمكن القول بأن الجريمة البيئية هي: كل فعل أو سلوك محظور قانونا يصيب البيئة في أحد عناصرها المكونة لها، مما يستدعي ذلك إلى وضع جزاء جنائيا يقرره المشرع سواء كان عن قصد أو غير قصد. [2].

ثانيا أركان الجريمة البيئية:

كغيرها من الجرائم فالجريمة البيئية لها أركان عامة تقوم عليها وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي.

1- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة البيئية بأنه: "السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو إمتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو إحتمال وقوعه[3].

أ- السلوك الإجرامي البيئي:

هو كل نشاط مادي أو مجموعة من الأفعال التي تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى إرتكاب جريمة ما، وإن السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته مما تميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم الأخرى ، ويحتمل السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية أن يكون الفعل إيجابي أو سلبي.

---

[1]- المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- صهيب سهيل غازي سالم، عصماني ليلى، المرجع السابق ، ص

130

[3]- عمر سدي، "المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنراست، المجلد: 09 ، العدد: 01، 2020، ص 522.

- **السلوك الإيجابي:** يعد الفعل إيجابية إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية ذات صفة إرادية فإذا أقترن العمل المادي بإرادة مرتكبه أكتملت صورة السلوك، ويتجسد السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بإتيان أفعال من شأنها الإضرار بالبيئة[1] وجرائم البيئة التي ترتكب بسلوك إيجابي في التشريع الجزائري نجد المادة 100 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تمنع كل تصريف أو فعل أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة تتسبب في تلويث الأوساط المائية [2].

- **السلوك السلبي:** يقصد به الإمتناع عن إتيان فعل يوجبه القانون دون إشتراط تحقيق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغير في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، ومثال ذلك إمتناع صاحب المنشأة المصنفة من إتخاذ بعض التدابير لمنع تسريب الغازات والأبخرة المضرة بصحة الإنسان[3].

. ب- النتيجة في جرائم البيئة:

النتيجة الإجرامية البيئية هي ذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة السلوك أو الإعتداء المادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو مباشرة[4] .

[1]- صهيب سهيل غازي سالم، عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 130.

[2]- المادة 100 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق

[3]- صهيب سهيل غازي سالم، عصماني ليلى، المرجع السابق، ص130

[4]- النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، "الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في الجزائر"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد: 09 ، العدد: 02، 2020، ص 73

ج- العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون متربطة بالفعل وناتجة عنه فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، كالتسمم الناتج عن تلويث الماء بالمواد الكيميائية [1].

2- الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة، والذي يتمثل في نية واردة من الجاني في إرتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة)، والركن المعنوي يقوم على عنصرين:

أ- القصد الجنائي:

يعرف القصد الجنائي بأنه أمر باطني يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال مادية التي تصدر عنه(7)، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين:

- **العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل:** لقيام المسؤولية الجزائية عن إرتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة، لهذا فالمشرع يشترط في بعض الجرائم البيئية أن تتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بها، كعلم الجاني مثلا بالآثار السلبية عن التلوث البيئي الذي يسببه[2].

- **الخطأ الغير العمدي:** هو إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي يباشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه لأنه لم يكن يتوقع حدوثها، فالجرائم البيئية أغلبها جرائم عمدية

[1]- حمزة عثماني، المرجع السابق، ص53

[2]- صهيب سهيل غازي سالم، عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 131

لكن هذا لا تمنع بعضها عن طريق الخطأ الغير العمدي، كالإهمال وعدم الإحتراس وعلم مراعاة بعض القوانين واللوائح[1].

3- الركن الشرعي:

يتخذ الفعل الصادر عن الشخص صورة مادية معينة، والأفعال المادية تختلف بإختلاف نشاطات الإنسان الضارة، وهذا ما يجعل المشرع بتدخل لتحديد الفئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، وذلك بموجب نص قانوني جزائي يجرم فيه هذه الأفعال[2] حيث نص في مادته الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[3].، ولهذا فالمشرع وضع للجرائم البيئية نصوص خاصة بها.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة.

من المسلمات القانونية أن المسؤولية الجزائية عموما شخصية، وبالتالي فإنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا على الجريمة التي إرتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك وفق لمقتضيات مبدأ الشخصية، لكن في جرائم المنشآت المصنفة بنظر إلى طبيعتها وحداثتها، وكذا كونها جرائم بيئية ماسة بالمصالح العامة، إستدعي ذلك عن الخروج عن مبدأ الشخصية لتمتد إلى أشخاص لم يصدر منهم الفعل الإجرامي وهو ما يطلق عليه الفقه الجزائي بالمسؤولية عن فعل الغير)، لذلك تم تناول في هذا الفرع مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي (أولا)، ومسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير (ثانيا).

[1]- حمزة عثماني، المرجع السابق، ص54

[2]- حمزة عثماني، المرجع نفسه، ص 52.

[3]- المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج رج ج، العدد: 49، المعدل والمتمم.

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي.

1- معايير تحديد الشخص الطبيعي المسؤول جنائيا:

أ- الإسناد القانوني:

وهي طريقة يتولى بموجبها المشرع تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤولا عنها بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث حيث يستوي إرتكابه لهذا الفعل بنفسه أو بواسطة شخص آخر[1].

والإسناد القانوني قد يتم بطريقة صريحة أو ضمنية الصريحة عندما يحدد القانون صراحة الشخص المسؤول بالإسم أو الوظيفة ومثال ذلك مسؤولية مسير المنشأة التي تعتبر أفعاله صادرة عن إرادة المنشأة المصنفة [2] سيتم تناوله لاحقا في هذا الفرع، والضمنية عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول لكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني المعمول بها [3].

ب- الإسناد المادي:

هو تلك الرابطة بين نشاط الجاني والواقعة المعاقب عليها، إذا يقوم الإسناد المادي على محاولة توضيح الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل بإدراك هذه الصلة يعد الشخص فاعلا للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية للجريمة كما حددها القانون، لذا

[1]- محمد بودالي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس-، 2016/2015 ، ص 147.

[2]- مريم ملعب، المرجع السابق، ص168

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 79

فإن المسؤولية الجنائية تكون لدى الشخص عندما ينسب إليه فعل إيجابي أو سلبي بحسب النص التشريعي[1].

ج- الإسناد الإتفاقي:

أو ما يسمى بالإنابة في الإختصاص، ويقصد به قيام صاحب المنشأة بتفويض بعض العاملين بها في تنفيذ بعض أو كل الإلتزامات المسندة إليه قانونا، ومن ثم فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكبها المنشأة[2].

2- مسؤولية مسير أو مستغل المنشأة عن خطأه الشخصي: بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على مايلي: إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال " فمسير المنشأة هنا بإعتباره شخص طبيعي يسأل عن جرائم البيئة بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة.

أ- المسير كفاعل أصلي:

لقد عرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي في المادة 41 من قانون العقوبات على أنه: "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي [3]. وعلى هذا الأساس فإن المسير هنا يكون تدخله مباشر ويعتبر فاعلا أصليا في تكوين الأفعال المادية للجريمة البيئية [4].

---

[1]- نور حسين عباس اللامي، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

[2]- نور حسين عباس اللامي، المرجع نفسه، ص 140.

[3]- المادة01/51 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[4]- المادة 41 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

كما أكدت أيضا المادة 92 من قانون البيئة 03-10 على أنه إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية الجزائية هنا على عاتق الشخص المسير والممثل الشرعي الذي يتولى الإشراف والإدارة على المنشأة، أو كل شخص مفوض من طرفهم، ففي هذه الحالة يكون المسير بصفته فاعلا أصليا بيسأل مسؤولية شخصية عن المخالفات التي تلحق ضررا بالبيئة[1].

كما يسأل المسير على إرتكاب فعل التلويث إذا ثبت إقترافه للنشاط المادي الإجرامي، أو إهماله أو عجزه من إتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح البيئية إضافة إلى هذا فإنه هناك بعض من المنشآت تسير بشكل جماعي أي تتعدى مسير واحد، مثل أعضاء مجلس الإدارة في بعض شركات الأشخاص، هنا إذا أرتكب جرم من طرف هذه الجماعة يعاقب كلهم على حدا تطبيقا لنظرية المساهمة في إرتكاب جريمة التلوث وتعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، كما يشترط التحقيق المساهمة توافر رابطة سببية بين فعل كل مساهم والجريمة المرتكبة

ب- المسير شريك في الجريمة:

عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الإشتراك على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك لذلك فمسير المنشأة هنا تطبق عليه القواعد العامة في المساهمة الجنائية بإعتباره شريكا ذلك أن قانون البيئة لم يتعرض إلى مسؤولية المسير بصفته شريكا في الجريمة البيئية [2].

[1]- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-2011/2010 ، ص 126.

[2]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص128

حتى يكون المسير بصفته شريكا في إرتكاب الجريمة البيئية لابد من توافر شروط وهي:

- أن يكون الفعل المرتكب معاقب عليه قانونا.

- أن يكون هناك عمل مادي للإشتراك في الجريمة البيئية.

- توفر القصد الجنائي لدى المسير.

- توفر رابطة سببية بين سلوك المسير والفعل المادي للجريمة البيئية [1].

3- مسؤولية عمال المنشأة المصنفة:

وفقا لنظرية الإنابة (التفويض)، فإن العمال بإعتبارهم منفذين للإلتزامات والتدابير ومعينين من طرف مسير المنشأة، فإن هنا المسؤولية الجنائية تعفي العامل كون الفاعل الأصلي لها هو المسيرة)، ولكن إن تقرير المسؤولية الجنائية للمسير لا تعفي في كل الحالات العمال المنفذين منها عن جريمة التلويث، إذا يمكن للعامل أن يكون شريكا إذا كان هناك تواطؤ بين المسير والعامل يكون على علم بالجريمة ويسهل إرتكابها [2].، كما يمكن أيضا في بعض الحالات معاقبة العامل بصفته فاعل أصلي للجريمة والمنفذ للركن المادي الجريمة ومثال ذلك إذا قام أحد العمال بعرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة أو المراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامه ، ويعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج)، طبقا لنص المادة 106 من قانون البيئة رقم 03-10 [3].

[1]- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 172

[2]- مريم ملعب، المرجع نفسه، ص 179.

[3]- يحي وناس، المرجع السابق، ص 365

وبعد إن تم إنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى كل منشأة مصنفة، فإنه أيضا يمكن أن يكون مسؤولا شريكا مع المسير بإعتباره عاملا يفترض فيه الكفاءة العلمية في مجال البيئة، كما يمكن أن لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنه قام بإبلاغ المسير عن وجود خطر محتمل لحدوث التلوث نتيجة لطرق أو أساليب الإنتاج المنتهجة[1].

ثانيا : مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير.

يقصد بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بشكل عام هي مسؤولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا ويعد من الناحية المادية غريبا عن الفعل الإجرامي وظهرت هذه المسؤولية القانون البيئي في إطار توفير حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية، نظرا لأن غالبية جرائم تلوث البيئة تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية والمؤسسات الإقتصادية المنشآت المصنفة) لأنشطتها المختلفة التي تنظمها أحكام قانونية أو لائحية تفرض على المسؤولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ الأحكام المنظمة حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام ولو تم إرتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم[2].

1- مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

تتجه جل التشريعات البيئية الجزائية من بينها التشريع الجزائري إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك للإعتبارات التالية:

[1]- مادة 106 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق

[2]- جدي وناسة، المرجع السابق، ص 167.

أ- ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية:

من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية لابد من نجاعة القوانين واللوائح البيئية والذي لا يتأتى بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجزائية لأصحاب المنشآت المصنفة[1].

لأن معظم حالات التلوث البيئي تنشأ عن الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت، وبالتالي يلزم القانون أصحابها أو المشرفين عليها بتقيد وإحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة، كالعمل على تجهيز المنشأة بالأجهزة والمعدات لمنع التلوث كأجهزة تنقية المياه والهواء وتوفير وسائل السلامة المهنية، وإذا كان مسير المنشأة هو المستفيد ماليا من عدم إلتزامه بتنفيذ القوانين باعتبار أنها تثقل كاهل مشروعه فمن العدل مساءلة هذا الشخص عن أعمال موظيفه وتحميل غرمها كما إستفاد من غنمها ، وكما عاقب المشرع الجزائري المسير الذي يخالف قواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية للعمال وذلك في المادة 38 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك سعيا منه إلى تنفيذ القوانين البيئية وإدراج مسؤولية مسير المنشأة عن فعل الغيره.

ب- إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي:

إن التوسع من نطاق التجريم في التجريم البيئي من أهم العوامل التي ساعدت على التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ذلك ناتج للإهتمام المتزايد بالبيئة فالمشرع الجزائري قد وسع نطاق التجريم في مواد التلويث وفي النشاط المادي الذي ينسبه إلى الفاعل فأدى ذلك إلى إتساع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ومثاله ما ورد في المادة 100 من قانون 03-10 التي أستعمل فيها المشرع عبارات واسعة ومرنة تسمح بالمعاقبة وتجرم كل صور التلوث البيئي أين كان الفاعل[2] وكذلك الحال بالنسبة للركن المعنوي فقد

[1]- دة 38 من القانون رقم 88-07 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية وطل العمل، ج ر ج ج، العدد: 04، الصادرة بتاريخ 27 يناير سنة 1988.

[2]- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 100

إتجه المشرع إلى توسيعه بتأكيد المسؤولية الجزائية عن إرتكابها دون إشتراط أي نية خاصة بها، وحتى لا تثور الصعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية [1].

ج- خطورة الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية:

يعتبر من أهم أسباب الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة هو جسامة الآثار التي تترتب على هذه الجرائم، كما تعتبر في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ساعدت على إتساع نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم التلوث [2].

3- شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

القيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يجب توفر الشروط الآتية: أ- وقوع الجريمة من التابع:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بشأن الجريمة البيئية أن يتم إرتكابها بواسطة التابع سواء كان ذلك في نطاق الجرائم العمدية أو غير العمدية، ففي نطاق الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى المتبوع، إذ هو الشخص الملزم أصلا بتنفيذ الإلتزام، أما في نطاق الجرائم الغير العمدية فإن مسؤولية رئيس المنشأة أو المتبوع تقوم إذا أخل بواجب الرقابة، كون أنه يفرض على عاتقه إلزام قانوني يتمثل في العمل على مراعاة أحكام النصوص القانونية ورقابة تابعيه والإشراف عليهم) بقيام العلاقة السببية بين الجريمة ومسؤولية المتبوع (مسير المنشأة):

يسأل المتبوع عن أفعال تابعيه إذا ما أرتكب خطأ شخصيا مفترضا يتعارض مع المسلك التشريعي، يتألف من إهماله الذي أدى إلى إنتهاك تابعيه للتنظيمات القانونية واللائحية)، والعلاقة السببية هنا بين خطأ المتبوع والنتيجة الإجرامية التي تحققت من التابع

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 159.

[2]- جدي وناسة، المرجع السابق، ص 171.

تتمثل في تقاعس المتبوع عن تنفيذ بعض الإلتزامات التي تفرضه عليه أحكام القانون وينتج عليه ذلك إتيان التابع لفعل الجرم، ومن بين هذه الإلتزامات حسن إختيار تابعيه بدقة وإسناد العمل إلى شخص مؤهل قانونا، تزويد العمال بالوسائل المادية لحمايته وحصانة البيئة من التلوث [1].

ج- عدم تفويض المتبوع (مسير المنشأة) السلطات شخص آخر:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية، أن لا يكون المتبوع قد فوض أو أناب غيره في القيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم تلك المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة الإهمال والتقصير في ضمان مراعاة الإلتزامات القانونية المطبقة على المنشأة[2] لكن كما سبق أشرنا في نظرية الإنابة في الإختصاص يستطيع المسير إعفاء نفسه من المسؤولية إذا برهن بأنه قد خول جزء من سلطته الإدارية والرقابية على تابعيه[3].

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 161

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 91

[3]- مريم ملعب، المرجع السابق، 178

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم المنشآت المصنفة.

إن التقدم الذي تسعى إليه الدول فرض وجود تجمعات إنسانية ومالية في شتى المجالات خاصة الإقتصادية والتكنولوجية، التي سرعت بميلاد مشاريع كبرى تفوق إمكانات الفرد بكثير، وقد إعترف القانون بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترف بها، يقرر لها حقوقا ويحملها إلتزامات ويفرض عليها جزاءات نظير ما تقترفه من مخالفات [1].، ومثل هذه التجمعات يطلق عليها القانون إسم "الأشخاص المعنوية، لذلك وبإعتبار المنشآت المصنفة أحد الأشخاص المعنوية فمن اللزوم دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والممثلة في المنشآت المصنفة، وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تم التطرق في المطلب الأول إلى تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المنشآت المصنفة، والمطلب الثاني إلى قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي [2].

المطلب الأول: تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المنشآت المصنفة.

من المتفق عليه تشريعا وفقها وقضاء قيام مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا، وذلك إستنادا إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية وغيرها، لكن إذا ما ثبت تمتع الشخص المعنوي بالمقومات التي تجعله شخصا حقيقيا كالإنسان أصبح من اللزوم البحث عن مسؤوليته الجزائية لذلك تم تناول في هذا المطلب

---

[1]– معفر فرقان، "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة، ص 169. من الموقع:

www.asjp.cerist.dz

[2]– علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، 2019، ص43

إلى الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفرع الأول، ومن ثم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في الفرع الثاني. وشروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي بإسمه ولحسابه أفعالا إجرامية، أو يخالفون الغرض الذي أنشأ من أجله ويوجهون نشاطه إلى بعض صور السلوك التي يعاقب عليها القانون، كأن يقوم أحد المصانع بإستيراد مواد بغرض الإنتاج والتصينع لكن تكون هذه الأخيرة مضرة بصحة الإنسان وتلحق ضررا بالبيئة ككل[1].

وبالتالي فهنا تظهر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أن الفقهاء إختلفوا في إمكانية مساءلة هذا الشخص بإعتباره شخصا قانونيا مستقلا فهناك من أنكر فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أولا)، وهناك من أيدها (ثانيا)، وذلك كما يلي:

أولا: الإتجاه المنكر لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يسمى هذا الإتجاه بالإتجاه التقليدي، حيث ينكر إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد ساد هذا الإتجاه في القرن التاسع إلى غاية الثلث الأول من القرن العشرين، كما إقترح البعض منهم بدائل حيث ركز هذا الإتجاه على مساءلة الأشخاص الطبيعين فقط بإعتبارهم الممثلين والمعبرين عن إرادة الشخص المعنوي دون مساءلة الشخص المعنوي ككل وحتى لو أرتكب الجرم لحسابه،[2] وقد إستند هذا الإتجاه لتبرير رأيه على الحجج الآتية:

[1]– علوي علي أحمد الشارفي، المرجع السابق، ص 44

[2]– عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الإجتناعية، جامعة سطيف 2، الجزائر، ، المجلد: 10، العدد: 01، 2019، ص87.

1- الشخص المعنوي ذو طبيعة مجازية:

فالشخص المعنوي أو الإعتباري إفتراض قانوني أو مجرد مجاز إفترضته الضرورة لتحقيق مصالحه، ولا وجود له في الواقع وليس له إرادة حقيقية، وإنما يستمد إرادته من الشخص الطبيعي الذي يمثله وما يقع من جرائم ترجع إلى إرادة ممثليه إذ لا يستطيع القيام بالعمل المادي وتعوزه الإرادة القادرة عليه، [1]. كما أن إنعدام إرادة ذاتية مستقلة لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور أن يتوفر لديه الركن المعنوي أيضا وبالتالي فلا تترتب عليه المسؤولية الجنائية لعدم قدرته على إرتكاب الجريمة بركنيها

2- التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

يذهب المعارضون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى أن الإعتراف بمسؤوليته الجنائية يؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة، وهي من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث، ومؤداها ضرورة إقتصار أثر العقوبة على من إرتكب الجريمة وحده دون غيره، ويؤدي تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي لن يقتصر أثرها على من إرتكب الأفعال غير المشروعة، وإنما سوف يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الطبيعيون الذين يكونون الشخص المعنوي وأن تكون لهم مصالح فيه وهؤلاء لم يسهموا في إرتكاب الجريمة[2].

[1]- جدي وناسة، المرجع السابق، ص 175

[2]- علوي علي أحمد الشارفي، المرجع السابق، ص 48

3- التعارض مع مبدأ التخصص الذي يقوم عليه الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي تتحدد مسؤوليته وأهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة الذي أنشأ من أجل تحقيقها وهذا هو مبدأ التخصص، فإذا ما إرتكب الشخص المعنوي جريمة فهذا يعد خروجا على هذا المبدأ، أي أنه خرج عن الأهداف التي أنشأ من أجلها وبهذا تنعدم شخصيته المعنوية ولم يعد لها وجود قانوني [1].

4- التعارض مع طبيعة العقوبات الجزائية وأهدافها:

يستند المنكرون للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى حجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية والأغراض المستهدفة من العقاب، فنوعية العقابات وطبيعتها لا يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، فمنها ما يكون سالبا للحق في الحياة كالإعدام، ومنها ما يكون سالبا للحرية كالأشغال الشاقة المؤبدة، أو مقيدة لهذا الحق كالأشغال الشاقة المؤقتة والسجن والحبس والوضع تحت المراقبة، وهذه لا يمكن تصور توقيعها على الشخص المعنوي الذي يعتبر مجرد شخص إفتراضي وخيالي ليس له وجود مادي وملموس كما أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي يعتبر عديم الجدوى لأنه لا يحقق أغراضها وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا، بالإضافة إلى عدم إمكان تحقيق الردع العام لأنه يتطلب الإدراك والتمييز

ثانيا: الإتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أدت التطورات التي شهدها العالم في شتى المجالات إلى إنتشار الأشخاص المعنوية بكثرة، وبتالي فإذا سلكت هذه الأشخاص طريق الإجرام سيكون أثرها وخيما يفوق إجرام الأشخاص الطبيعيين، لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي الحديث ضرورة مساءلة الشخص

[1]- عبد العزيز فرجاوي، المرجع السابق، ص87

المعنوي جزائيا فذهب فريق من الفقهاء المحدثين إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية للجزائية للشخص المعنوي فرفضوا حجج المنكرين ودحضوها بالحجج التالية:

1- الوجود الفعلي للشخص

المعنوي: إن القول بأن الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني ومجازي، و أن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله هو قول غير سليم سواء من الناحية القانونية أو الواقعية،[1] فتمتعه بذمة مالية و بإرادة مستقلة تمكنه من إبرام مختلف التصرفات القانونية التي من شأنها التدليل على وجوده القانوني وكونه حقيقة ملموسة فلا يوجد إختلاف بينه وبين الشخص الطبيعي في التكوين فهي تشبه الجماعات بالأشخاص الطبيعية تشبيها جسديا فخلاياهم هم الأفراد المكونين له، [2] كما يضيف أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، بحيث يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم مثله مثل الشخص الطبيعي كما أن له إرادة جماعية ومستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضاءه فهذا الأمر أيضا يعني أنه يتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي [3].

2- شخصية العقوبة لا تعتبر مانعا لمساءلة الشخص المعنوي:

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن مساءلة الشخص المعنوي لا تشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة لأن الإخلال بهذا المبدأ يفترض أن توقع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بوصفه فاعلا لها أو شريكا فيها ، أما إذا وقعت على المسؤول عن الجريمة أو إمتدت آثارها بطريق غير مباشر إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفا للمبدأ ، وإعتبر أنصار هذا الإتجاه أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي يعد مجافاة لمبدأ

[1]- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 87.

[2]- جدي وناسة، المرجع السابق، ص 179.

[3]- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص88

شخصية العقوبة، لأن الجريمة أرتكبت بتوافق إرادات عدة أشخاص يعملون بإسمه ولحسابه ومن ثم فإن مساءلة العاملين دون الشخص المعنوي يعد خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة[1].

كما ذهب البعض إلى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ضمانا لإنجاح السياسة الإقتصادية للدولة، لا سيما وأن أغلب هذه الجرائم ترتكب بغرض الكسب الغير المشروع، وبالتالي فإن فرض العقوبة على الشخص الطبيعي تكون غير مجدية للإعتبارات المالية

3- تخصص الشخص المعنوي لا يمنع من الإعتراف بإمكانية إرتكابه للجريمة:

ردا على حجة الإتجاه التقليدي بهذا الشأن، فإن مبدأ التخصص تنحصر أهميته في تحديد نشاط الشخص المعنوي، فإن خرج عن حدوده ظل له وجود ولكن نشاطه يعد غير مشروع، كما قد يستغل حدود تخصصه لإرتكاب الجرائم أثناء مباشرته لنشاطه، كإرتكاب أحد المنشآت المصنفة لجريمة عدم الحصول على ترخيص، بالتالي يمكن القول بوجود تعارض بين مبدأ التخصص بين إمكانية إرتكاب الشخص المعنوي للجرائم[2].

4- إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي :

إن القول باستحالة تطبيق العقوبات الجزائية المقررة للشخص في التشريعات الجزائية على الشخص الإعتباري كالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية ليس صحيحا على الإطلاق، حيث قررت التشريعات الحديثة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ووضعت عقوبات ما يتناسب مع طبيعة الشخص[3].

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 104

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 105.

[3]- جدي وناسة، المرجع السابق، ص 181

ومن العقوبات التي يمكن أن تتلاءم مع الشخص المعنوي في هذا الشأن هو حرمانه من بعض المزايا كالوضع تحت المراقبة أو تضييق دائرة النشاط المصرح به أو الغلق أو غير ذلك من العقوبات الملائمة للشخص المعنوي، كما أن العقوبات في تطور وقد إتخذت أشكالا لم تكن معروفة من قبل، فليس هناك ما يمنع من تطوير العقوبات التي لا يمكن أن توقع على الشخص المعنوي لكي تتفق مع طبيعته الخاصة، وحين لا تسمح بعض العقوبات بتوقيعها على الشخص المعنوي، فإن فكرة التدابير الإحترازية يمكن أن تكمل هذا النقص وتعطي حلولا

أما القول بأن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا إذا وقعت على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، فيرد عليه بأن وظائف العقوبة لا تنحصر فقط في الإصلاح والتأهيل وإنما يمتد ذلك إلى تحقيق الردع العام والوقاية أو المنع

الفرع الثاني : إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة.

بعد أن تحدثنا في الفرع المنصرم عن الجدل الفقهي الذي دار حول مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من مؤيد ومنكر لها، فقد أدى هذا إلى تأثر مختلف التشريعات البيئية بهذا الجدل، لذلك تم التعرض في هذا الفرع إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في التشريع الفرنسي (أولا)، وفي التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: في التشريع الفرنسي

في بداية إصدار المشرع الفرنسي القانون العقوبات سنة 1810 لم ينص عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه كانت هناك نصوص خاصة تقرر المسؤولية الجزائية على سبيل الإستثناء ،[1] ففي جرائم البيئة فقد نص عليها المشرع الفرنسي في قوانين خاصة، منها القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 02 أوت 1961 في المادة

[1]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 87.

السابعة، كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات في المادة 24 منه.

لكن مع كثرة النصوص القانونية الخاصة بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في قوانين متعاقبة، فقد تماشي المشرع الفرنسي مع الإتجاه الحديث الذي يرى أن الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية، وذلك حين تضمن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات لسنة 1983 في المادة 30 المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكذلك مشروع قانون العقوبات لسنة 1986، إلا أن أقر المشرع الفرنسي مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992 والذي دخل حيز النفاذ في 1994 بنص صريح أعترف فيه بالمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية جزائيا بإستثناء الدولة (م121/2)، وبعد إقرار المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات صدرت قوانين أخرى تقرر المسؤولية الجنائية الهاته الأشخاص عن جرائم تلويث البيئة منها: القانون الصادر في 26 ديسمبر 1996 المتعلق بجمع وإستعمال جثث الحيوانات وبقايا المسالخ، القانون الصادر في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالجو والإستعمال العقلاني للطاقة وكذلك القانون رقم 95-101 الصادر في 2 فيفري 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة في مادته الواحد والثمانين التي وسعت من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

ثانيا : في التشريع الجزائري

1- إقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة:

تطور موقف المشرع الجزائري بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة وبشأن المنشآت المصنفة بصفة خاصة، حيث كان لا يعترف في قانون العقوبات القديم قبل سنة 2004- بقيام المسؤولية للأشخاص المعنوية بصفة صريحة، [1] ولم يرد أيضا في قانون البيئة القديم 83-03 الذي تم إلغائه إقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة بصفة صريحة بل إكتفى بفرض الملاحقات الجزائية على مستغل المنشأة أو مسيرها. [2]

كذلك الحال بالنسبة لقانون البيئة الجديد 03-10 سنة 2003، فقد إكتفى المشرع بنفس الحكم القديم واقتصار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على المسيرين والممثلين الشرعين للمنشأة، وذلك بالرغم من تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بإقراره بتلك المسؤولية بعده بسنة واحدة، حيث نص في المادة 92 من هذا القانون على أنه: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين الواردتين أعلاه بنفس المادة على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذي يتولون الإشراف والإدارة، أو كل شخص مفوض من طرفهم[3] .

وفي هذه المرحلة أيضا قد صدر قانون آخر متعلق بالبيئة، وهو القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالها الصادر في 2001، الذي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في المادة 56 منه والتي جاء فيها النص على معاقبة على كل شخص طبيعي أو

[1]- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-،2018/2017 ، ص 282.

[2]- المادة 87 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة

[3]- المادة 98 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

طبيعي بغرامة مالية يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، وقام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات.

وبعد مواكبة المشرع الجزائري للتطورات العالمية والمحلية في مختلف جوانب الحياة، أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي التي تزايدت أعداده وتعاظمت نشاطته وكثرت جرائمه، حيث جاء بعد تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 بجواز المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك في المادة 51 مكرر من ق ع ج التي نصت على أنه:

"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك [1] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي، حيث لم ينص صراحة في المراحل الأولى من قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإكتفي بوضع قوانين خاصة توضح فيها مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ممثلة في المنشآت المصنفة على سبيل الإستثناء، إلا بعد التعديل اللاحق على قانون عقوبات فقد إستدعت الضرورة على الإقرار الصريح بهذه المسؤولية.

2- تحديد الشخص المعنوي المنشآت المصنفة- المسؤول جنائيا:

طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المعنوية غير المسؤولة جنائيا وهي: الدولة والجماعات والمحلية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، مستثنيا في ذلك الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة

[1]- المادة 51 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

لقواعد القانون الخاص والأشخاص المعنوية الخاصة المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الأطراف القانون الخاص وبتالي فهذا الإستثناء يضم المنشآت المصنفة أيضا[1]

الفرع اثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة.

القيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وبصفة عامة للشخص المعنوي يجب توافر هذه الشروط: إرتكاب أحد جرائم البيئة (أولا)، إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي (ثانيا)، إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (ثالثا)، حيث تم التفصيل في هذه الشروط كما يلي:

أولا: إرتكاب أحد جرائم البيئة.

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقانون المياه، إضافة إلى أنه يجب أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة واضح ودقيق، وإلا لا تكون هناك جريمة بيئية ولا عقوبة مقررة لها والملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة، والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود إحتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي. [2]

[1]– بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص 289

[2]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 8.

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 3 من قانون حماية البيئة رقم 03-10، كما أن هذا المبدأ غالبا ما يتعلق بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة، وهذا بالرغم من ضرورة وجود نص بيئي يجرم الفعل –كما سبق الإشارة إليه– لقيام المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية[1]

ثانيا: إرتكاب الجريمة بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة.

قد تأتي المنشأة المصنفة ببعض الأفعال الماسة بالبيئة عن طريق ممثليها والتي تقترف بإسمها ولحسابها، وهذا الأمر يتطلب إثبات أن الجريمة البيئية قد أرتكبت من طرف شخص طبيعي له إرتباط وثيق بالمنشأة المصنفة ويملك حرية التعبير عن إرادتها والتصرف في حدود إختصاصاته، حيث تصح هنا مساءلة المنشأة المصنفة بإعتبارها شخصا معنويا إذا كانت صلاحية إتخاذ القرارات التي إستند إليها الأمر محل المساءلة ومردها سلطة عليا [2] وفي هذا الشأن ظهر اتجاهان في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي:

1- الإتجاه الضيق:

هذا الإتجاه يضيق من نطاق الأشخاص الطبيعية التي يسأل عن أفعالها الشخص المعنوي، حيث تقتصر المسؤولية هنا على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي فقط، وقد أخد بهذا الإتجاه المشرع الجزائري، فبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السابق ذكرها أثبتت أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي كأصل عام، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، وهم الأشخاص الذي يمثلون أهمية كبيرة في

[1]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 111

[2]– راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013، ، ص9

المنشأة، حيث يكون منوط بهم التسيير والإشراف على المنشأة، بحيث يتوقف إستمرار نشاط المؤسسة أو المنشأة على إدارتهم .

2- الإتجاه الموسع:

يوسع هذا الإتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين لهم[1] .

وهذا الإتجاه قد أخذ المشرع الجزائري به أيضا لكن ليس كالإتجاه الضيق (م 29 من قانون 03-10)، حيث لا يوجد أي مانع من مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة من طرف أحد عماله أو موظفيه بإسمه أو لحسابه أو بإحدى وسائله، لأن من شأن هذا الأمر أن يوفر حماية أكبر للبيئة[2]

ثالثا: إرتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة.

لكي تسأل المنشأة المصنفة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو أعضاؤها لابد من توافر شرط آخر وهو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب المنشأة المصنفة، وهذا معناه أن تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا للمنشأة أو عامل عادي ،[3] ويقصد بهذا الشرط أن تستفيد المنشأة من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة إرتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية أو مباشرة أو غير مباشرة، والجريمة تقع لحساب المنشأة المصنفة عندما ترتكب

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 183

[2]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 117. (3

[3]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص 166.

الأفعال بغرض سير أعمالها وتحقيق أغراضها حتى ولم يتحصل على أي فائدة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي.

تكتسي المساءلة الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها، لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومداها تنجم عن مخالفة إستغلال المنشآت المصنفة وعليه فقد تم التطرق في هذا المطلب وإلى الإجراءات الخاصة بمعاينة ومتابعة الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة في الفرع الأول، وإلى العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة في الفرع الثاني وإلى موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة (الفرع الثالث)، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بمعاينة ومتابعة الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة.

تم التعرض في هذا الفرع إلى إجراءات المعاينة (أولا)، وإجراءات المتابعة (ثانيا)

أولا: إجراءات المعاينة:

تتمثل إجراءات المعاينة في الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المنشآت المصنفة في الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية والمكلفين بمهمة البحث ومعاينة هذه الأخيرة، وهؤلاء الأشخاص قد يكون من ذوي الإختصاص العام منصوص عليهم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أو يكون من ذوي الإختصاص الخاص منصوص عليهم في القوانين الخاصة بالبيئة)، بالنسبة لذوي الإختصاص العام ورد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك، مفتشو الأمن الوطني، ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية)، وأعوان الضبط القضائي وموظفو مصالح الشرطة،

ومستخدمو مصالح الأمن العسكري [1] ويساعدهم في ذلك رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي[2]

أما بالنسبة للأشخاص ذوي الإختصاص الخاص المنصوص عليهم في قانون البيئة فقد حددهم المشرع الجزائري في المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وهم: بالإضافة إلى الأشخاص المكلفين في إطار قانون الإجرءات الجزائية، يؤهل بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أيضا: مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية ، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة ، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار، ويكلف القناصلة الجزائريين في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين [3] وكما يكلف هؤلاء الأشخاص سواء كانو من ذوي الإختصاص العام أو الخاص بالمهام التالية:

1- التحري والمعاينة وجمع الأدلة عن الجرائم البيئية:

يعمل رجال الضبطية القضائية على البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية، إلى جانب تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة وسلطات التفتيش والقبض والوضع تحت النظر، وهذه المهام غير موكلة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على

[1]- حمرة عثماني، المرجع السابق، ص 55.

[2]- المادة 155 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3]_

المتهمين أو وضعهم تحت النظر، إلا إذا ما تعلق منها بالمعاينات الأولية وجمع الأدلة فهذه أيضا منوطة بالأشخاص ذوي الإختصاص الخاص [1]

2- تحرير المحاضر:

نصت المادة 112 من قانون البيئة 03-10 على أنه بصفة عامة: " تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكلك إلى المعني بالأمر[2]

أما بالنسبة للمنشآت المصنفة فنصت المادة 101 من نفس القانون على أنه: " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية[3] .

ثانيا: إجراءات المتابعة.

إذا أفضت إجراءات المعاينة المتخذة في حق إحدى المنشآت المصنفة إلى نتيجة مفادها ارتكاب هذه الأخيرة لفعل يأخذ وصف الجريمة البيئية طبقا لقانون العقوبات وقانون البيئة وكذا القوانين ذات العلاقة، فإنها تكون محل متابعة جزائية أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، فتتخذ في حقها جملة من الإجراءات تنطلق من تحريك الدعوى العمومية وصولا إلى صدور الحكم، وعليه فإن صلاحية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية منحت قانونا لثلاثة جهات:

[1]- حمزة حثماني، المرجع السابق، ص56

[2]- المادة 112، من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- المادة 101، من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة:

تحريك الدعوى العمومية بشأن أي جريمة كانت، مهمة منوطة كأصل عام بالنيابة العامة طبقا للص المادة الأولى وكذا المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، حيث تقوم طبقا لصلاحية الملائمة الممنوحة لها إما إحالة ملفت الدعوى إلى قسم الجنح والمخالفات إذا تبين لها أن المنشأة المصنفة قد ارتكبت فعلا يوصف بأنه جنحة لا تستدعي التحقيق فيها أو مخالفة، أما إذا تبين لها أن الفعل المرتكب يشكل جناية بيئية أو جنحة تستوجب التحقيق فإنها تقدم طلبا افتتاحيا أمام قاضي التحقيق المختص [2] كما يتم متابعة المنشأة المصنفة بإعتبارها شخص معنوي وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 حيث يتم تمثيله من طرف ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى، وليس بتاريخ إرتكاب الجريمة، كما نصت المادة 65 مكرر 3 على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت وإذا لم يوجد أي, شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي[3] .

2- تحريك الدعوى العمومية من قبل الشخص المتضرر من الجريمة:

منحت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية [4] الحق للمتضرر من الجريمة في أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية، وهو الإجراء الذي أكدت عليه المادة 82 من ذات القانون وبينت كيفية القيام به، وذلك عن طريق تقديمه لشكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى قاضي التحقيق المختص [5] .

---

[1]- المادة 33 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعتل الجزائري

[2]- حمزة عثماني، المرجع السابق، ص57

[3]- المادة 65 مكرر 2 من الأمر 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- مادة 65 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- المادة 01 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- تحريك الدعوى العمومية من قبل الجمعيات البيئية:

فنظرا للخصوصية التي تحظى بها حماية البيئة في التشريع الجزائري وكذا لاعتبار أن المتضرر من الجرائم البيئية غالبا ما يكون عنصرا طبيعيا، فقد منح المشرع الجزائري للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا في الجزائر صلاحية تحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها ارتكاب أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات المصنفة لإحدى الجرائم البيئية، شأنه في ذلك شأن الطرف المتضرر من الجريمة، حيث نصت على ذلك المواد 35، 36 و37 من قانون البيئة [1] ، كما منحت ذات المواد الحق لهذه الجمعيات بممارسة الدعوى المدنية بالتبعية بناء على تفويض كتابي من شخصين متضررين من الجريمة على الأقل. [2] أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في الجنح البيئية التي يستوجب القانون التحقيق بشأنها أو الجنايات البيئية، فإنها تخضع للقواعد العامة ولا تحظى بأية خصوصية إجرائية، كذلك الأمر بالنسبة لإجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة.

تتمثل العقوبات المقررة للمنشآت المصنفة في تطبيق الجزاءات المناسبة لها، وهي: التدابير الإحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة (أولا)، والعقوبات الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة (ثانيا):

أولا: التدابير الإحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة:

ويقصد بالتدابير الإحترازية أنها إجراءات وقائية تتخذ لمواجهة مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في شخصه، [3] ولم يتضمن قانون البيئة الأحكام

[1]- المادة 81 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المواد 35، 36 و37 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- آيت بن عمر غنية، "الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 4: العدد: 7، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، دون سنة النشر، ص 107

الخاصة بالتدابير الاحترازية التي تخضع لها المنشآت المصنفة، وفي هذا الإطار نصت المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من التدابير التي يطبقها قاضي التحقيق على الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تدخل فيها المنشآت المصنفة وهي كالآتي:

- إيداع كفالة؛

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية؛

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير؛

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وكما يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[1] .

كما منح قانون الإجراءات الجزائية في المادة 125 منه قاضي التحقيق سلطة إتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، والتي يمكن أن تشمل المنشآت المصنفة من خلال تسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط (دراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار ورخصة إستغلال المنشآت المصنفة ورخصة البناء) إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، وذلك لأن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الإلتزامات والتدابير المفروضة على المنشأة المصنفة وطريقة سير عملها[2] .

[1]- المادة 64 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد: 49، مؤرخة في 11 يونيو 1996 ، المعدل والمتمم

[2]- يحي وناس، المرجع السابق، ص358

ونظرا للطابع الوقائي التي يمكن أن تلعبه هذه التدابير الإحترازية المتعلقة بالوضع تحت الرقابة، فينبغي التوسع في تطبيقها من قبل قضاة التحقيق خاصة في حالات الإشتباه بإمكانية حدوث تلوث خطير لأنها تعتبر تطبيقا عمليا لمبدأ الحيطة في المجال الجزائي.

ثانيا: العقوبات الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة.

يهدف تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عموما، والمنشآت خصوصا في الجرائم البيئية إلى التأثير ماليا واقتصاديا على المنشآت المصنفة، من خلال اعتماد سلسلة من العقوبات المالية وغير المالية الرادعة، وتشمل العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية طائفتين من العقوبات تتمثل الطائفة الأولى العقوبات الأصلية والتي تشمل المالية والطائفة الثانية العقوبات التكميلية [1] .

1- الغرامة كعقوبة أصلية: فالغرامة المفروضة على الشخص المعنوي كعقوبة أصلية والمنصوص عليها في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات في المخالفات تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها [2]

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات فهي: الغرامة التي تساوي من مرة (1)، إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة(1)، وفي الحالة التي لا ينص القانون على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة يكون كالآتي:

[1]- راضية مشري، المرجع السابق، ص 11

[2]- آيت بن عمر غنية، المرجع السابق، ص 109.

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجنحة معاقب عليها بالسجن المؤبد

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة[1]

وتعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا وإنتشار في القوانين البيئية المختلفة، وهذا لكونها أكثر ردعا وأسهل تطبيقا، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن ينظر بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل، ويمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة و بخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية على الشخص المعنوي عموما والمنشآت المصنفة خصوصا من شأنه ضمان المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تستهدف سياسة تنموية في حدود عدم الإضرار بالبيئة[2] .

ومن أمثلة الغرامة البيئية لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتتراوح قيمتها بين خمسة آلاف (5.000) دج إلى خمسة عشر ألف (15.000) دج، وفي حالة العود تقدر الغرامة بخمسين (50.000) دج إلى مائة وخمسين ألف (150.000) دج،[3] وتعاقب المنشأة بغرامة تقدر بخمسة آلاف (5.000) دج إلى عشرة آلاف (10.000) دج كغرامة محددة وبغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف (1000) دج عن كل يوم تأخير.[4]

[1]– المادة 18 مكرر من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[2]– حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 125

[3]– المادة 84 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[4]– المادة 86 من القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- العقوبات التكميلية:

وشملت الطائفة الثانية من العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، إحدى أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في أحكام الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي مذكورة على التوالي:

أ- حل الشخص المعنوي (المنشأة المصنفة):

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم أخر أو مع مديرين أو اعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، وتعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن توقع على المنشأة الملوثة إلا أنه عند الرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، يتبين أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة لأن هذا الإجراء يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري ، هذا بالإضافة إلى المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة يتجه إلى الحظر المؤقت لإستعمال المنشآت المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة، حتى في حال مزاولتها لنشاطها دون ترخيص).

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، والمقصود بها هو وقف التراخيص لمزاولة النشاط المدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويلقي هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية وقد عمد المشرع إلى ربط مدة الغلق بعودة المنشأة الملوثة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمنالنصوص الخاصة، إلا أن المشرع في هذا الإطار جعل مسألة سحب التراخيص تندرج في إطار الصلاحيات الإدارية المختصة .

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية وهذا الجزاء يمس المنشآت المنصفة من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل يخفف من نشاطاتها إن لم يقم بالحد منها نهائيا، و ذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة للمنشآت المصنفة في توسيع نشاطاتها وازدهارها

د- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

ويقصد به إمكانية المنع المؤقت لمزوالة النشاطات المهنية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، ويجب أن يرتبط مدة المنع بمدى إستجابة وإمتثال المؤسسة للتدابير المفروضة عليها [1] .

هـ - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة هي إجراء بموجبه تنقل الدولة إلى ملكيتها أشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تكون محلا لها أو كانت ثمرة ارتكابها، وهي نفس العقوبة التي تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء، وتضمنته في مصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي كما هو عليه في قانون الصيد أو مصادرة التجهيزات في قانون المياه.

[1]- عبد الغاني حسونة، المرجع السابق، ص126

وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة وهي عقوبة رادعة وفعالة فيتحقق هدف حماية البيئة، والمتمثل في وقف النشاط الملوث[1]

- نشر وتعليق حكم الإدانة:

يعتبر نشر وتعليق حكم الإدانة إذا ما ثبتت على الشخص المعنوي ذات تأثير كبير لأنه يمس باعتبار سمعة هذه الأخيرة، خاصة إذا علمنا أن رأس مال الشخص المعنوي هو سمعتها في المجتمع بشكل عام وفي السوق بشكل خاص، والمساس بهذه السمعة يؤدي إلى إنصراف المتعاملين عنه، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطاته وانخفاض أرباحه، وهو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه عند إرتكاب مخالفاته البيئية. [2]

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة.

على الرغم من إرتكاب المنشأة المصنفة الجريمة البيئية بطريقة عمدية أو غير عمدية، وإدانتها ومتابعتها أمام الجهات القضائية بتوقيع الجزاء الجنائي المقرر عليها قانونا كأصل عام، [3] إلا أنه قد تتوفر بعض الموانع التي تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية المترتبة عن المنشأة المصنفة أو التخفيف عنها،[4] وهذه الموانع تنقسم بدورها إلى موانع تقليدية (أولا)، وموانع مستحدثة (ثانيا)، وهو ما تم التعرض عليه في هذا الفرع كما يلي:

[1]- أيت بن عمر غنية، المرجع السابق، ص 111

[2]- مشري راضية، المرجع السابق. ص 11.

[3]- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 187

[4]- أمال مدين، المرجع السابق، ص201

أولا: الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة:

تتمثل الموانع التقليدية في كل من حالة الضرورة والقوة القاهرة، ذلك أنهما يعنيان حرية الاختيار لدى الفاعل، ويكون معها هذا الأخير مكرها أو مدفوعا لارتكاب الجريمة الأمر الذي يحول دون مساءلته جنائيا [1].

1- حالة الضرورة:

هي ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدق يحيط بالشخص فيرغمه على تضحية حق لآخر وقاية لنفسه أو ماله، أو لنفس غيره أو ماله من غير أن يتسبب هو قصدا بحلول الخطر، دون أن تكون لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى ومثال حالة الضررورة اذا ما نشب حريق في إحدى المصانع وكان من الإستحالة السيطرة على الحريق فأدى ذلك إلى قيام أحد الأشخاص بتفريغ المواد والغازات المتسببة في الحريق في البحر او في الهواء تجنبا لكارثة بيئية وحماية للأرواح والممتلكات[2] .

وقد تضمن قانون البيئة 03-10 نصا صريحا يأخذ فيه بحالة الضرورة كسبب لإنتفاء المسؤولية الجنائية وذلك في مجال التلوث البحري حيث نص في المادة 97 منه على عدم معاقبة من إضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير إضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفينة وحياة البشر أو البيئة[3]

أما في ما يخص المنشآت المصنفة ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها يجب أن يتحقق عنصرين هما: اللزوم والتناسب فبالنسبة للزوم فيجب أن يكون

[1]- بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص 295

[2]- علي علوي أحمد الشارفي، المرجع السابق، ص 162.

[3]- عبد الغاني حسونة، المرجع السابق، ص 116.

النشاط المجرم الذي إرتكبته لازما لتفادي الخطر المحدق الذي قد يصيب حياة البشر أو لتفادي المشكلة الإقتصادية والتقنية التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص البيئية، أما التناسب فيجب أن تتناسب المزايا المحققة من التشغيل وإستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها إستمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي [1] .

وقد تضمن المرسوم 06-198 في المادة 37 منه إلزام كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة في حالة وقوع حريق أو إنفجار أو أي حادث يمكنه المساس بالبيئة أو بالأشخاص فإذا إستطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنه إتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة إستغلال المنشآت المصنفة ودراسة الخطر،[2] تسنى له الدفع بوجود حالة ضرورة وبتالي إعفاءه من المسؤولية الجنائية.

2- القوة القاهرة:

هي قوة ترجع إلى أمر خارجي قد يكون الطبيعة ذاتها، فتفقد الشخص إرادته واختياره وتدفعه إلى إتيان نشاط إيجابي أو إرغامه على الامتناع عن نشاط مطلوب اتخاذه دون أن يكون في إمكانية التدخل للحلول دون ذلك، ومن أمثلة ذلك الزلازل والبراكين والحرائق التي تحدث إثر عوامل طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها [3] ويشترط لإعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية توافر الشروط التالية:

- أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة وعادة ما تكون مفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها.

[1]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص156

[2]- راضية مشري، المرجع السابق، ص 13.

[3]- يحي وناس، المرجع السابق، ص 376.

– أن لا يكون الفاعل قادر على مقاومتها، بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بإرتكاب الفعل المجرم.

– أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة، فلابد أن يكون وقوعها بسبب أو قوى خارجية لا يد اللجاني[1] .

وقد عبر المشرع الجزائري عن القوة القاهرة صراحة في المادة 54 من قانون البيئة 03-10 التي جاء فيها على أنه: "لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه (المتعلقة بضرورة الحصول على الترخيص الوزاري) في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو العوامل الأخرى وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة. [2]

أما في مجال المنشآت المصنفة ومن خلال قراءتنا للمادة 37 السابقة الذكر من المرسوم 06-198 يستشف أن المشرع الجزائري أقر بصفة غير مباشرة بإعفاء صاحب المنشأة من العقوبات في حالة ما إذا تضررت المؤسسة أو المنشأة المصنفة من جراء حريق أو إنفجار أو أي حادث آخر، وذلك عن طريق إرسال المستغل تقريرا مفصلا يحدد فيها ظروف وأسباب الواقعة وآثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة، فإذا ما إستطاع أن يثبت أنه إتخذ كافة التدابير القانونية المتطلبة في رخصة الإستغلال، فإنه يمكنه في هذه الحالة الدفع بسبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة كالزلازل أو الفيضانات أو البراكين[3] .

[1]– بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص 297.

[2]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص157

[3]– عبد الغاني حسونة، المرجع السابق، ص 117

ثانيا: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة.

يدعو الفقه الجنائي إلى إستحداث موانع جديدة للمسؤولية الجنائية بشكل عام وخاصة المتعلقة بالمنشآت المصنفة وهذه الموانع تتمثل في:

1- الترخيص الإداري:

يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهو وسيلة من وسائل الضبط الإداري وقرار إداري إنفرادي يهدف إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع[1] .

وبالرجوع للقوانين المنظمة لموضوع المنشآت المصنفة سواء في قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغي والنصوص المنظمة له والقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتبين أنها لا تعرف الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة،[2] وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة فقد تضمن تعريفا دقيقا لرخصة إستغلال المنشآت المصنفة وذلك في المادة 04 منه والتي نصت على أنه: "تعد رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما هذا المرسوم وبهذه الصفة لا تعد ولا تحل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم بهما .

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص199

[2]- إلياس بوكاري، المرجع السابق، ص 62.

كما أن ذات المرسوم قد قسم المنشآت المصنفة لأربع فئات وأخضع كل فئة لترخيص من جهة معينة المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 تم ذكرها سابقا[1].

أما وبإعتبار أن الترخيص الإداري أحد أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة، كون أن هذه الأخيرة تستند إليه في تبربر النشاطات الملوثة التي تقوم بها [2] .

فطبقا لما ورد في قانون العقوبات بإعتباره قاعده عامة نجده يلح على الأثر الإعفائي للتراخيص الإدارية من المساءلة الجنائية وذلك من خلال ما ورد في المادة 39 التي تقضي بأنه:"لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر به أو أذن به القانون"،[3]

أما في المجال البيئي وبضبط في المنشآت المصنفة فقد إشترط المشرع الجزائري عليها قبل مباشرة نشاطها الحصول على ترخيص إلا أعتبر ذلك وفقا للمادة 102 المذكورة سلفا من قانون 03-10 جريمة بيئية معاقب عليها قانونا، [4]

كما قضى نفس القانون المتعلق بحماية البيئة بمسؤولية مسير مستغل المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، أما فيما عدا ذلك فلا توجد ثمة نص قانوني يجيز مساءلة الشخص جنائيا بالرغم من حصوله على ترخيص إداري[5]

كما جاء في نفس القانون في المادة 53 منه على ما يلي: "يجوز للوزير المكلف وبعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العملية إنعدام الخطر أو عدم الإضرار."، [6] ففي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع إعتبر الترخيص الممنوح من وزير البيئة مانع من موانع المسؤولية الجنائية عن

[1]- المادة 03 من المرسوم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

[2]- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 16

[3]- المادة 39 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

[5]- المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[6]- المادة 53 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

جريمة غمر المنشأة المصنفة لمواد ملوثة في البحر بشرط أن يكون هذا التصريف والغمر محددا بضوابط معينة وفي الأخير يمكن القول أن الترخيص الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة يجب أن يورده المشرع بنص صريح يستثنى فيه الفعل المجرم لكي يكون مانعا للمسؤولية الجنائية.

2- الغلط أو الجهل بالقانون:

القاعدة العامة والمعمول بها في التشريع الجزائري الجنائي وعلى غراره عن معظم التشريعات هي إفتراض علم الجاني بقانون العقوبات والقوانين المكملة له وعدم عذره بجهل القانون أو الغلط فيه، لكن في النصوص البيئية الجزائية بإعتبارها إستثناء وخروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام، فإن هذه الأخيرة تأخذ بفكرة قبول الجهل والغلط في القانون في مسائل معينة وذلك للأسباب التالية:

- كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغيرها وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بها.

خاتمة

يعد موضوع المنشآت المصنفة من المواضيع المستحدثة التي لقت إهتمام كبيرا سواء من الجانب العلمي أو الفقهي أو القانوني، حيث كشفت العديد من الدراسات العلمية أو التقارير الرسمية عن تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمر، وأصبح يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة ومتعاضمة بسبب الأنشطة التي تزاولها هذه المنشآت، مما إستوجب الأمر لمختلف التشريعات الوطنية بما فيها الجزائر، مساءلة هذه المنشآت عن الأفعال التي ترتكبها خاصة الإجرامية، والتي يكون المسؤول هنا إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وبالتالي كانت تلك هي النافذة التي أطلت الدراسة المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة من الناحية الموضوعية والإجرائية .

ومن هنا ومن دراسة هذا الموضوع تم الوصول إلى النتائج التالية:

– من خلال ما رتبته المنشآت المصنفة من أضرار على البيئة فإنه من الصعب الموازنة بين ما تحققه من تنمية إقتصادية وما بين حق الأفراد في العيش في بيئة نظيفة.

–من العادة ترك التعاريف والمصطلحات للفقة، وإلا أن المشرع الجزائري في دراسته القانونية للمنشآت والمؤسسات المصنفة وكذلك التلوث، قد وضع لهم هذا الأخير تعريفا دقيقا لكل واحد منهم وذلك نظرا لما يتميزون به بالطابع الفني والتقني.

– عدم إدراج المشرع الجزائري لتعريف خاص بالبيئة والإكتفاء بذكر عناصرها الطبيعية والإصطناعية.

– المشرع الجزائري من خلال تصنيفه للمنشآت المصنفة عمل على سرد كل المعايير والتي تتمثل في معيار الخطورة والضرر، معيار البعد عن الأماكن السكنية، معيار الطاقة الإنتاجية التخزينية، معيار النظام القانوني المطبق، كما أوردها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر حيث صنف المنشآت إلى أربع فئات وأخضعها لنظام الترخيص أو التصريح.

– أولوية الجانب الوقائي للأفعال التي ترتكبها المنشآت المصنفة على الجانب الردعي.

– جرائم تلويث البيئة التي تقوم بها المنشآت المصنفة إما تكون جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد إرتكاب الفعل الإجرامي، وإما تكون مستمرة تتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا.

– أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المزدوجة للمنشآت المصنفة والتي تكون إما بمساءلة المنشأة المصنفة كشخص معنوي، أو بمساءلة الأشخاص الطبيعيين المكلفين بمهمة الإشراف والتسيير أو العمال.

– سبل وأساليب قمع جرائم المنشآت المصنفة التي تتمثل في إجراءات معاينة ومتابعة هذه الأخيرة تتميز بنوع من الخصوصية، أولا من حيث الأشخاص المنوطين بالمتابعة على غرار الأشخاص المعنوية الأخرى فإن المنشآت المصنفة لا تكتفي بضبطية القضائية التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية فقط، بل يضاف إليها أشخاص آخرون مختصون في المجال البيئي يكون لهم الصلاحية في مباشرة بعض إجراءات المعاينة، ثانيا في متابعة جرائم المنشآت المصنفة فإن القانون بالإضافة إلى النيابة العامة والطرف المتضرر، قد خول للجمعيات البيئية الحق في تحريك الدعوى العمومية أيضا.

– الترسانة الكبيرة لقوانين البيئة إلا إنها لا تشكل ردعا حقيقيا للمنشأة في إرتكاب جرائم البيئة.

– الدور الوقائي التي تتميز به التدابير الإحترازية المقررة لجريمة تلويث البيئة التي تعتبر من الوسائل المهمة لردع المنشآت المصنفة.

– شروط وموانع المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة هي ذاتها المقررة في الشخص المعنوي في القانون العام.

وبناء على ما سبق من نتائج، وبغية وضع حماية جزائية للبيئة بشكل عام والوقوف ضد الإنتهاكات التي ترتكبها المنشآت المصنفة بحق البيئة بشكل خاص تم وضع الإقتراحات التالية:

– ضرورة وضع تقنين خاص بالبيئة شأنها شأن القوانين الأخرى، يتضمن فيه كل النصوص المتعلقة بالمجال البيئي حتى يسهل الإطلاع عليها وحتى لا تعتذر أي منشأة مصنفة بالغلط في القانون.

– العمل على زيادة الوعي البيئي في أوساط المجتمع الجزائري، وذلك من خلال توسيع المعرفة وتحسيسه بخطورة وأبعاد وحجم المشاكل التي تطرحها الإعتداءات على البيئة.

– التكافئ بين المصلحة الإقتصادية والمصلحة البيئية للمنشأة المصنفة، بوضع عقوبات مالية مشددة وتمويلها في الجهات الخاصة بحماية البيئة، حتى يستنى في ذلك التقليل من الأنشطة الضارة بالبيئة.

– توسيع نطاق التجريم البيئي خاصة المتعلق منه بالإنتهاكات الصادرة عن المنشآت المصنفة، كالتلوث الجوي المتعلق بعدم إستخدام أجهزة التصفية للأدخنة المنبعثة من المصانع الذي من شأنه إحداث أضرار مستقبلية بالمصانع.

– العمل على تكثيف نصوص خاصة بالمسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة للمنشآت المصنفة وإدراجها في قانون البيئة.

– رفع سقف العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة بما يتناسب مع الجرائم المرتكبة وخطورة أثرها.

– تفعيل بعض العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة مثل النص على عقوبة النشر بحكم الإدانة في قانون البيئة لما من فعالية والتأثير على سمعة المنشأة المصنفة، وكذلك النص على عقوبة حل المنشأة المصنفة.

– إنشاء قسم خاص في القضاء يسمى ب "القسم البيئي"، ينظر في جميع المنازعات البيئية لا سيما المتعلق بالجانب الجزائي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
2. النعيمي زياد عبد الوهاب، المعالجة الدولية لتلوث المياه، مجلة دنيا الوطن، د.ب.ن، 2010
3. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، القاهرة، 2008 القمحاوي محمد، التلوث البيئي وسبب مواجهته، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 2010
4. نبيل إبراهيم سعد، المدخل لنظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010
5. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 1979
6. مصطفى أحمد عبد الجواز حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (الكتاب الثاني: نظرية الحق)، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة (مصر)،
7. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والاتفاقيات لدولية، دراسة مقارنة، مصر، د.س.ن،
8. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، 2019

المذكرات والرسائل الجامعية

1. نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراجية والسياسية والإقتصادية، برلين (ألمانيا)، 2017
2. راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013
3. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007،
4. عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الإجتناعية، جامعة سطيف 2، الجزائر، ، المجلد: 10، العدد: 01، 2019
5. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–،2018/2017 ،
6. آيت بن عمر غنية، "الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 4: العدد: 7، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، دون سنة النشر،
7. النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، "الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في الجزائر"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد: 09 ، العدد: 02، 2020،

8. عمر سدي، "الم سؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنراست، المجلد: 09 ، العدد: 01، 2020،

9. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة–2011/2010

10. صهيب سهيل غازي سالم، عصماني ليلى، "آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر"، مجلة التحولات، جامعة وهران 2 أحمد بن بلة ، وهران (الجزائر)، مخبر القانون والمجتمع والسلطة، المجلد الثالث، العدد الأول، 2020.

11. فرقان، "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة، ص 169. من

12. بن يوسف القينعي، "الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الخامس، العدد: 01، 2018

13. محمد بودالي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس– 2016/2015،

14. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكترواه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة– 2017/2016، ص 34.

15. بن يوسف القينعي، "الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الخامس، العدد: 01، 2018، ص384

16. جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة–،2017/2016

17. شمامة بوترعة، محاضرات في مقياس نظرية الحق، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس ل م د ضمن السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، دون سنة،

18. عثماني محمد، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

19. تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019

20. سالمي محمد أمين، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016،

21. مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة [1]الدكتوراه ، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2016

22. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012

23. برجاح عبد الفاتح، بري الحاسن، المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018

24. آمال علال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، ألقيت على طلبة السنة الأولى ضمن السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2020/2019،

25. بركة، محاضرات في نظرية الحق، ألقيت على طلبة السنة الأولى ضمن السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2013/2012

26. آيت شاوش دليلة، محاضرات في مادة المدخل للعلوم القانونية النظرية الحق، ألقيت على طلبة السنة الأولى ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2015/2014

27. إلياس بوكاري، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 2016/1،2015

28. أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012/2013

29. جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة–،2016/2017

30. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2012/2013.

31. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة- 2016/2017،

32. محمد بودالي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس- 2015/2016 ،

الاتفاقيات

1. اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام 1985
2. مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى.
4. اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1972[1].
5. اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982

القوانين والنصوص القانونية

المراسيم

1. المرسوم رقم 88/149 المؤرخ في 1988/02/24 التعلق بضبط المنشآت المصنفة وتحديد قائمتها، ج.ر.ع.24.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج.ر.ج.ج.،عدد 37ا،لصادر في 4 يونيو 2006
3. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 لمرسوم التنفيذي رقم 07/145 ، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى

وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج ، عدد 34 ، الصادر في 22 مايو 2007.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

الاوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج رج ج، العدد: 49، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، العدد: 75، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

القوانين

1. القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى عام 1427 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003
2. القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983، ج ر ج ج، العدد 6. مؤرخة في 8 فبراير سنة 1983 (ملغى).
3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، عدد: 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة **01**

الفصل الأول: الإطار العام لإنشاء المنشآت المصنفة **07**

المبحث الأول: مـــاهية المنشآت المصنفة..... 08

المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة.. 08

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة..... 08

الفرع الثاني: التعريف التشريعي المنشآت المصنفة 11

المطلب الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة..... 13

الفرع الأول: أسس تصنيف المنشآت المصنفة. 13

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة في القانون الجزائري..... 16

المبحث الثاني: انعكاسات المنشآت المصنفة على البيئة. 19

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي..... 19

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي..... 19

الفرع الثاني: مصادر التلوث البيئي..... 21

المطلب الثاني: الضرر البيئي 26

الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي (التعريف – الخصائص)..... 26

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي.....29

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة:.....32

المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم المنشآت المصنفة.....33

المطلب الأول: مفهوم الشخص الطبيعي. 33

الفرع الأول : بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ونهايتها 34

الفرع الثاني: مميزات للشخص الطبيعي.....36

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية البيئية للشخص الطبيعي.....41

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية: 41

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة. .46

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم المنشآت المصنفة..... 55

المطلب الأول: تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المنشآت المصنفة.55

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....56

الفرع الثاني : إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة.....61

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة.....64

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي.....68

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بمعاينة ومتابعة الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة 68

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة.....72

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة.....78

خاتمة 86

قائمة المراجع 90

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص في هذا موضوع ان دور المنشآت المصنفة في حماية البيئة التي تميزا وتفردا لها، لتفادي وقوع أي غموض قد يقع بين مختلف فئاتها، سواء من حيث درجة تأثيرها على البيئة، أو من حيث الإجراءات الخاصة بكل فئة على حدى، وقد تم تحديد هذه التقسيمات في مختلف المراسيم التي تنظم المنشآت المصنفة، وكذا في قانون البيئة، مما يعني أن الفرد مقيد في إنشائه للمنشآت المصنفة، بحيث لا يجوز له أن يقوم بإنشاء منشأة ما إلا إذا راعى مجموعة من المعايير والاعتبارات كنسبة المخاطر المحتملة التي يمكن أن تنتج عنها مثلا، أو النظام الذي تخضع له كل فئة سواء كانو الطبيعيين، أو معنويا فيتحمل الجزاءات سواء أكانت شخصا طبيعيا فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للأشخاص العقابية المتناسبة مع خصوصيتها.

الكلمات المفتاحية:

1/.المنشآت2 المصنفة، / البيئة 3/ التلوث 4/ موانع5/ المسؤولية الجنائية6/ المسؤولية الجزائية7/ جرائم

Abstract of The master thesis

Nous concluons sur ce sujet que le rôle des installations classées dans la protection de l'environnement leur est distingué et unique, afin d'éviter toute ambiguïté pouvant exister entre leurs différentes catégories, que ce soit en termes de degré de leur impact sur l'environnement, ou en termes de procédures propres à chaque catégorie séparément.Divers décrets réglementant les installations classées, ainsi que dans la loi sur l'environnement, ce qui signifie que le particulier est contraint dans son implantation d'installations classées, de sorte qu'il ne peut établir une installation que s'il prend en compte un ensemble de critères et de considérations comme la proportion de risques potentiels qui peuvent en résulter, par exemple, ou le système Qui est soumis à chaque catégorie, qu'elle soit physique ou morale, supporte les sanctions, qu'il s'agisse d'une personne, alors il est condamné aux peines prévues pour les personnes punitives proportionnées à leur spécificité.

les mots clés:

1/.2 Installations classées, / Environnement 3 / Pollution 4 / Contre-indications / Responsabilité pénale 6 / Responsabilité pénale 7 / Infractions